

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

مذكرة متممة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من تقديم الطالبتين:

\* سحاب ياسمين

\* يسعد مريم

تحت اشراف:

\* أ/ بن يوسف فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/مجدوب كوثر	أستاذة محاضرة	رئيسا
أ/بن يوسف فاطمة الزهراء	أستاذة مساعدة	مشرفا ومقررا
أ/سيليني كريمة	أستاذة مساعدة	مناقشا

دورة 2020/2019



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر وتقدير

بداية وقبل كل شيء، الحمد لله والشكر لله عز وجل، الذي أعاننا بفضلته

على إتمام هذا العمل

أما بعد نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذة الفاضلة بن يوسف فاطمة

الزهراء على كل ما قدمته لنا من توجيهات وإرشادات أثناء إشرافها على

هذه المذكرة

كما نتقدم أيضا بخالص الشكر للأستاذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة،

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة من أجل تقديم توجيهاتهم القيمة لنا

كما لا يفوتنا أيضا في هذا المقام أن نوجه شكرنا لكل أستاذ مد لنا يد

العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة ولو بكلمة واحدة وخاصة

الأستاذة شعلال نوال.

# إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُهِدِي ثَمْرَةَ هَذَا الْعَمَلِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي تَقَفَّ الْكَلِمَاتِ عَاجِزَةً عَنْ وَصْفِ  
فَضْلِهَا وَجَمِيلِهَا وَالَّتِي مَهَمَّا قُلْتُ وَمَهَمَّا فَعَلْتُ لَنْ أَوْفِيهَا حَقَّهَا هِيَ مَنْ عَلَّمَتْنِي  
مَعْنَى الْإِصْرَارِ وَالْعَزِيمَةِ وَسَانَدَتْنِي فِي صَلَاتِهَا وَدَعَانِهَا إِلَى جَنَّتِي وَبَهَجَتِي فِي  
هَذِهِ الْحَيَاةِ "أُمِّي حَبِيبَتِي"

إِلَى الرَّجُلِ الْعَظِيمِ الَّذِي تَعَبَ لِأَجْلِ رَاحَتِي وَالَّذِي مَنَحَنِي الثَّقَةَ وَالْأَمَانَ

وَكَانَ سَنَدِي وَقُوتِي فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ "أَبِي الْحَبِيبُ"

إِلَى رَفِيقَتِي فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ أُخْتِي "سَمِيَّةُ" حَبِيبَتِي وَمَلَائِكِهَا الصَّغِيرِ "إِلَيْنَ"

إِلَى إِخْوَتِي الْأَحِبَّاءِ "تَصْرُ الدِّينِ" وَ "عَلَاءُ الدِّينِ" وَ "عِمَادُ الدِّينِ"

إِلَى كُلِّ الْأَحِبَّةِ الَّذِينَ يَحْمِلُهُمْ قَلْبِي وَلَمْ يُذَكِّرْهُمْ قَلْمِي

كَمَا أُهِدِي هَذَا الْعَمَلِ إِلَى رُوحِ "جَدَّتِي" الطَّاهِرَةِ رَحِمَهَا اللَّهُ وَأَسْكَنَهَا الْفِرْدَوْسَ

الْأَعْلَى.

مريم

# إهداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُهِدِي هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ إِلَى الْمَرْأَةِ الْجَمِيلَةِ الَّتِي أَوْصَلْتَنِي إِلَى هَذِهِ الْمَرَحَلَةِ  
الْمُشَجَّعَةِ الدَّائِمَةِ لِي وَالِدَّافِعِ الْأَوَّلِ لِطَلْبِي الْعِلْمَ "أُمِّي مَلَائِكِي" وَالَّتِي كَانَتْ سَنَدِي  
مُنْذُ بَدَايَةِ تَعَلُّمِي الْحُرُوفِ الْأُولَى إِلَى غَايَةِ وُصُولِي لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ  
أَطَالَ اللَّهُ فِي عُمْرِكَ وَحَفِظَكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ  
إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَحْبَبْتِي حُبًّا عَظِيمًا وَأَحْبَبْتَهُ حُبًّا أَعْظَمَ "أَبِي" بَطَلِي الْوَحِيدِ الَّذِي  
عَلَّمَنِي مَعْنَى الْكِفَاحِ فِي سَبِيلِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أُرِيدُهَا أَدَامَكَ اللَّهُ نِعْمَةً لِي  
إِلَى تَوْأَمِي رُوحِي أُخْتِي "أَحْلَامُ" الَّتِي كَانَتْ نِعْمَةً الْمَرْجِعِ لِي فِي مَرَاكِلِ دِرَاسَتِي  
بِصِفَةِ عَامَةٍ وَفِي هَذَا الْعَمَلِ بِصِفَةِ خَاصَّةٍ  
إِلَى صَانِعِ بَهْجَتِي وَبَاعِثِ الْأَمَلِ فِي حَيَاتِي أَخِي الصَّغِيرِ مُنْصِفِ  
إِلَى صَدِيقَةِ الْعُمَرِ وَرَفِيقَةِ الدَّرْبِ صَدِيقَتِي بُشْرَى  
وَإِلَى كُلِّ مَنْ يُؤْمِنُ أَنَّ الْإِيمَانَ وَسِيلَتَنَا الْوَحِيدَةَ فِي جَعَلِ كُلِّ الْأَشْيَاءِ هِينَةً عَلَيْنَا.

ياسمين

«الإنسان بناء الله

فويل لمن هدمه»

"الإمام علي ابن أبي طالب"

# المقدمة

### المقدمة:


لقد شهد العالم خلال القرن العشرين تطورا كبيرا في مجال العلوم الطبية حيث ظهرت العديد من الإنجازات العلمية في هذا المجال، والتي تهدف إلى علاج الإنسان والحفاظ على حياته وصحته، ومن بين أهم هاته الإنجازات ظهرت عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي تمكن الأطباء من خلالها استبدال بعض الأعضاء البشرية ونقلها من أشخاص أصحاء أو أموات وزرعها لأشخاص مرضى نظرا لتلف أعضائهم وعجزها عن تأدية وظائفها.

ورغم النجاح الذي حققته عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية كوسيلة من وسائل العلاج المعاصرة التي تماثل للشفاء بفضلها الكثير من المرضى، إلا أن هذا النجاح سرعان ما تم استغلاله من قبل عصابات وجماعات إجرامية، وبعض الأطباء الذين تجردوا من إنسانيتهم وباعوا ضميرهم لأغراض إجرامية، فظهرت جرائم مستحدثة تتمثل في المتاجرة بالأعضاء البشرية وأصبحت تلازم هذا التطور العلمي وهي جرائم تمس بسلامة جسم الإنسان وكرامته وذلك لأنها جعلت من أعضائه سلعا تباع وتشتري وتخضع بذلك لمؤشرات السوق.

ونظرا لخطورة ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وحرمة التعدي على الكيان المادي للإنسان، فقد عني هذا الموضوع باهتمام كل الدول بالإضافة إلى العديد من المنظمات الإقليمية والدولية وذلك بتجريم هذه الظاهرة ويرجع السبب في ذلك إلى أن محل هذه الجريمة يتمثل في استغلال أعضاء جسم الإنسان بغية تحقيق أرباح طائلة، حتى ولو كان ذلك يشكل انتهاكا لحق الإنسان في سلامة جسده وتكامله.

وعلى الرغم من أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تتمتع بدرجة عالية من السرية إلا أنها صارت تعرف انتشارا واسعا كونها من الجرائم العابرة للأقطار وحدود الدول، كما أن هذه التجارة الغير مشروعة أضحت لها سوق تتمثل في مناطق استراد وهي الدول الفقيرة والتي تعاني من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية ومناطق تصدير وهي الدول الغنية والمتطورة من الناحية العلمية والطبية.

وانطلاقا من خطورة هذه الجريمة، فقد انشغلت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية وكل التشريعات الوطنية بمكافحة هذه الجريمة التي أصبحت تهدد البشرية لمساسها بالحقوق



الأساسية للإنسان التي تكفلها الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان، وعليه فقد قامت الأمم المتحدة بوضع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى العديد من المنظمات الإقليمية التي اهتمت بموضوع التصدي لهذه الجريمة كالاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية.

كما سارعت كل التشريعات الوطنية في مختلف الدول ومن بينها التشريع الجزائري إلى سن قوانين داخلية لتجريم ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية والعقاب عليها، ووضع أساليب وآليات لمكافحةها.


ولهذا الموضوع أهمية كبيرة تتجلى في كون أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعد مظهرا جديدا من مظاهر الاعتداء على جسم الإنسان الناتج عن التطور العلمي في مجال الطب، بالإضافة إلى أنها تعتبر صورة من صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية كما تظهر أهمية هذا الموضوع أيضا من حيث مدى خطورة هذه الظاهرة التي عرفت انتشارا واسعا مما يدل على دقة وقوة إحكام مرتكبيها.

ويعود السبب في اختيارنا لموضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

فمن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هي رغبتنا في دراسة هذه الجريمة التي يترتب عنها إنتهاك لحق الإنسان في سلامته الجسدية وكرامته مع إمكانية وقوع أي إنسان ضحية لهذه الجريمة التي أصبحت تهدد البشرية كافة.

أما عن الأسباب الموضوعية فتتمثل في خطورة هذه الجريمة وسرعة انتشارها خاصة أنها من الجرائم العابرة للحدود الوطنية وعجز القوانين الداخلية والدولية في مكافحة هذه الجريمة التي استحدثتها التطور العلمي كما أنها تستغل كل من الفقراء، المرضى، وذوي الاحتياجات الخاصة، لتحقيق الربح الغير مشروع.

وعليه فإن دراسة هذا الموضوع تهدف إلى الإحاطة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من كل الجوانب، سواء من حيث مفهومها أو أركانها وكذا آليات مكافحتها سواء على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي وتبيين مدى فعالية القوانين الداخلية في مكافحة




هذه الجريمة، والآليات المستخدمة لحماية الأعضاء البشرية، بحيث يتم تسليط الضوء على الضوابط القانونية التي تحكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية التي تعتبر مباحة قانونا لحماية حياة الإنسان وصحته من الممارسات التي استحدثتها التطور العلمي المتمثلة في المتاجرة بالأعضاء البشرية، كما تهدف هذه الدراسة أيضا إلى التعرف على الأسباب التي ساهمت في ظهور هذه الجريمة وكذا الآثار المترتبة عنها.

ولقد واجهتنا خلال دراستنا هذه عدة صعوبات أهمها اتساع موضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وتشعبه مما جعل الإمام به من كل الجوانب أمر صعب للغاية وخاصة أن هذا الموضوع يجمع بين مجالين مختلفين هما الطب والقانون، بالإضافة إلى قلة المراجع الوطنية في هذا الموضوع، كما أن معظم الدراسات الموجودة فيه تركز على شروط وأحكام نقل وزرع الأعضاء البشرية دون أن تعطي اهتمام كبير لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كظاهرة تتطلب دراستها من حيث تعريفها وأركانها وصورها وكذا بيان أسبابها وأثارها وأيضا من ناحية آليات وسبل مكافحتها، وأكثر ما زاد من حدة هذه الصعوبة هي الظروف الخاصة التي شهدها العالم خلال هذه السنة حيث تم غلق كل الجامعات والمكتبات وكل الأماكن التي تعتبر بالنسبة لنا مصدرا لإقتناء المراجع جراء أزمة وباء كورونا وهو الأمر الذي حرمانا من الحصول على المراجع والتنقل للبحث عنها، بالإضافة إلى صعوبة الحصول عليها من الأنترنت وهذا إن لم يكن أمرا مستحيلا من الأساس.


أما عن إشكالية البحث فهي كما يلي: **فيما تمثلت استراتيجية كل من التشريع الجزائري والمجتمع الدولي في التصدي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ومكافحتها؟** وتدرج تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية تتمثل فيما يلي:

- ماهي الضوابط القانونية التي تحكم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء والأموات؟
- ما المقصود بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية؟ وفيما تتمثل خصائص وعناصر هذه الجريمة؟
- ماهي أسباب وآثار هذه الجريمة؟
- ما هي طرق مكافحة هذه الجريمة وطنيا ودوليا؟ وما مدى فعاليتها؟



وللإجابة على هذه الإشكالية تم إتباع أكثر من منهج نظرا لطبيعة الموضوع التي تقتضي ذلك، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وأسبابها وتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بها، وذلك لأنه يعتبر المنهج المناسب لدراسة الظواهر والمشكلات الاجتماعية والإنسانية، وتم الاعتماد أيضا على المنهج التحليلي والذي تم من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع سواء كانت تلك الواردة في التشريع الجزائري أو الواردة في الاتفاقيات الدولية، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال استقراء بعض آراء الفقهاء خاصة فيما يخص التعريف، كما تمت الاستعانة في بعض المواضع بالمنهج المقارن.

وعليه تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين، الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث تعرضنا إلى مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الأول، وأسبابها وأثارها في المبحث الثاني، أما في الفصل الثاني تطرقنا إلى آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث تناولنا في المبحث الأول الجهود الوطنية في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، والمبحث الثاني الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة هذه الجريمة، وأنهينا بحثنا بخاتمة.



الفصل الأول: ماهية جريمة  
الإتجار بالأعضاء البشرية

**تمهيد:**

لقد حققت العلوم الطبية تطورا باهرا في السنوات الأخيرة بالنظر إلى إمكانية القيام بالكثير من العمليات الطبية وبالتالي إنقاذ حياة الأفراد وخاصة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء تلك التي تتم بين الأحياء بمعنى نقل عضو ما من شخص حي إلى شخص آخر أو تلك التي تتم بين الأموات إلى الأحياء وهنا ينقل العضو من جثة شخص ميت إلى شخص حي مريض.

لذلك عملت معظم الدول على ضبط هذه العملية من الناحية القانونية فصحيح أن عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية شكلت فارق في العلوم الطبية إلا أنها تصطدم مع حق الانسان في الحفاظ على سلامة جسده وبكامل أعضائه وهو حق مكفول في كل الأعراف والديانات السماوية والقوانين التشريعية ويحمى هذا الحق بغية الحفاظ على كرامة الإنسان وجسمه من أن يكون محل للتعامل المالي سواء بالبيع أو شراء.

فلا يمكن أن يصبح جسد الإنسان سلعة للمتاجرة وتحقيق الربح خاصة مع بروز جماعات منظمة تعمل على استغلال ظروف وحاجيات الأفراد ومن هذا الإطار سنتناول في المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أما في المبحث الثاني سنتناول فيه أسباب وأثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

**المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية**

إن موضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ليس له مفهوم موحد عالميا، إلا أن الأمر يقتضي التطرق إلى بعض التعاريف التي رصدت لهذه الجريمة التي تعتبر من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي، والتي ترتكب من قبل عدة عناصر مختلفة وبعده صور، كما أنها ناتجة عن عمليات النقل والزرع التي توصل لها الطب وهو الأمر الذي دفع بتكريس ضوابط قانونية تحكمها بحيث يترتب على مخالفتها قيام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ولتحديد مفهوم هذه الجريمة لا بد من التطرق في هذا المبحث إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وصورها (مطلب أول) ثم خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وعناصرها (مطلب ثاني) وأخيرا الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية (مطلب ثالث).

**المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية**

إن نقل وزرع الأعضاء البشرية من الوسائل التي ابتكرها الطب من أجل الحفاظ على سلامة حياة الإنسان إلا أن هناك وجها آخر لها يتمثل في جعل هذه الأعضاء سلعة بغرض الربح والاستفادة الغير المشروعة وتندرج هذه الأخيرة تحت مسمى جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، والتي أضحت لها سوق كبيرة وجماعات إجرامية تقودها، بحيث تهدد جسم الإنسان لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (فرع أول) ثم صور هذه الجريمة (فرع ثاني).

**الفرع الأول: التعريف بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية**

بما أن الإتجار بالأعضاء البشرية يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون فالأمر يقتضي تعريف هذه الجريمة، لكن قبل ذلك لا بد من تحديد المقصود بالعضو البشري باعتباره محلا لهذه الجريمة (أولا)، ثم التطرق إلى تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية (ثانيا).

**أولا: المقصود بالأعضاء البشرية**

سنتطرق إلى تحديد المقصود من العضو البشري في اللغة (1)، ثم من الناحية الطبية (2)، وبعد ذلك في الفقه القانوني (3)، والقانون الوضعي (4).

## 1. العضو البشري في اللغة :

**العضو:** بالضم والكسر هو واحد من أعضاء الشاة وغيرها وقيل : «هو كل عظم وافر بلحمه وجمعها أعضاء»<sup>1</sup>؛ أي أن العضو هو كل عظم يغطيه لحم.  
**والعضو:** بالفتح: (جمع أعضاء) : «كل جزء من الجسد كاليد والأذن...»<sup>2</sup>.

## 2. العضو البشري من الناحية الطبية :

العضو البشري من الناحية الطبية «هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها لتؤدي وظيفة معينة، مثل : المعدة : تحوي الطعام وتهضمه ومثل : الكبد والكلية والدماغ والأعضاء التناسلية والقلب...»، وإذا كان العضو البشري مجموعة من الأنسجة تعرف بأنها : «مجموعة من الخلايا التي تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة أما الخلية فهي أصغر وحدة في المواد الحية...»<sup>3</sup>.

## 3. العضو البشري في الفقه القانوني :

عرف الفقه القانوني العضو البشري بالعديد من التعاريف، فقد عرفه جانب من الفقه على أنه: «جزء حي، من المكونات الطبيعية، للجسم بحيث لا يتوقف عن نقله تعريض حياة الإنسان للخطر»<sup>4</sup>.

وعرفه مجمع الفقه الإسلامي<sup>5</sup> على أنه أي جزء من الإنسان، من أنسجة ودماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلاً به أم انفصل عنه». وعرف كذلك بأنه: «كل جزء من أجزاء الجسم سواء أكان خارجياً أو داخلياً وسواء أدى دوراً لمنفعة الجسم أو لغيره»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور لسان العرب، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، 1119، ص 2993.  
<sup>2</sup> هزار راتب قمبيعة، وجميل أبو نصري، وطلعت هشام قبيعة، ورمزية نعمة حسن، المتقن ++ المعجم العربي المقروء بصوت بشري حي، دون طبعة، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص 374.  
<sup>3</sup> هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003، ص 11.  
<sup>4</sup> عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 33.  
<sup>5</sup> مجمع الفقه الإسلامي، تأسس تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، دورة فلسطين والقدس، مكة المكرمة، 25-28 جانفي 1981، المملكة العربية السعودية.  
<sup>6</sup> عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص 33-34.

كما ذهب فريق آخر من الفقه في تعريف العضو البشري إلى القول: «ومع تقدم العلوم الحديثة والمكتشفات الطبية والبيولوجية الحديثة، يمكن القول بأن العضو لا يقتصر على القلب، الكلى، الرئة، الكبد، والأعضاء التناسلية، وإنما أصبح يشمل أيضا الدم، المنى، قرينة العين، الجين\* أو أجزاء أخرى من العضو مثل الجينات والهرمون»<sup>1</sup>.

#### 4. العضو البشري في القانون الوضعي :

لقد تطرقت بعض التشريعات الوضعية إلى تعريف العضو البشري نجد منها:

##### (أ) المشرع الإنجليزي:

عرف المشرع الإنجليزي العضو البشري في المادة 02/07 من قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء لعام 1989 «كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم استئصاله بالكامل» أي أن المشرع الإنجليزي اعتبر كل أجزاء الجسم التي تحتوي على أنسجة هي أعضاء وحتى الدم وباقى مشتقات الجسم اعتبرهم من الأعضاء كذلك.<sup>2</sup>

##### (ب) المشرع الأردني:

عرفه قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لسنة 1977م في المادة الثانية منه على أنه «أي عضو من أعضاء جسم الانسان أو جزء منه»، لكن هذا التعريف تعرض للنقد من قبل بعض الفقهاء على اعتبار أنه قد عرف الشيء بنفسه كما أنه أضاف بعض مكونات جسم الإنسان الأخرى غير الأعضاء إلى مضمونه بشموله جسم الإنسان والتي تختلف قطعاً عن الأعضاء، ولعل الحكمة من ذلك هي محاولة إخضاع كل مكونات جسم الإنسان لهذا القانون.<sup>3</sup>

\* الجين: أو الجينة جمع جينات بالعربية: المورثة جمع مورثات بالانجليزية: Gene هي الوحدات الأساسية للوراثة في الكائنات الحية وضمن هذه المورثات يتم تشفير بعض المعلومات المهمة لتكوين أعضاء الجين والوظائف العضوية الحيوية، تتواجد المورثات عادة ضمن المادة الوراثية للمتعضية التي تمثلها الدنا (DNA) أو في بعض الحالات النادرة في الرنا (RNA) فهذه المورثات هي التي تحدد تشكيل وتطور وسلوكيات الكائن الحي والفوارق الجسدية والنفسية بين الأفراد، نقلا عن الموقع: <https://ar.wikipedia.org/wiki> بتاريخ 2020/03/23 على الساعة 17 و39د.

<sup>1</sup> هيثم حامد المصاورة، المرجع السابق، ص ص 16-17.

<sup>2</sup> فوزية هامل، الحماية الجنائية للأعضاء البشرية في ظل القانون 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 36.

<sup>3</sup> عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص ص 32-33.

**ج) المشرع الأمريكي:**

عرف المشرع الأمريكي العضو البشري في المادة 301 من قانون الصحة العامة والمعدلة بالقانون القومي لزراعة الأعضاء الصادر في 19 أكتوبر 1984 بالفقرة: ج بما يلي: «يقصد بإصلاح العضو البشري في تطبيق أحكام هذا القانون: الكيلة، الكبد، القلب، الرئة، البنكرياس، النخاع العظمي، القرنية، العين، العظم، والجلد، وكل ما تضيفي عليه اللوائح الصادرة من وزارة الصحة هذا الوصف»<sup>1</sup>.

**د) المشرع الجزائري:**

إن المشرع الجزائري وبالرغم من أنه استعمل مصطلح الأعضاء البشرية في القانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة<sup>2</sup>، إلا أنه لم يقد بتعريف هذا المصطلح وتحديد المقصود منه وإنما اكتفى بالحديث عنه بصفة عامة عند تحديده للشروط الواجب توافرها في عمليات النقل والزرع ولكن المشرع قد فرق بين الأعضاء والأنسجة والخلايا التي يمكن التبرع بها في القانون سالف الذكر، وبالرجوع أيضا إلى قانون العقوبات<sup>3</sup>، كذلك لم نجد قد عرف أو حدد المقصود من العضو رغم أن العديد من أحكامه تضمنت مصطلح العضو وبعد تعديله سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-401<sup>4</sup>، لم يرد كذلك تعريف للعضو لكن المشرع أصبح يفرق بين الأعضاء والأنسجة وذلك من خلال استحداثه لعقوبات خاصة بنزع العضو دون موافقة صاحبه تختلف عن العقوبات الخاصة بنزع الأنسجة دون رضا صاحبها.

**ثانيا: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية**

بعد ما تطرقنا إلى تحديد المقصود بالعضو البشري سنتطرق إلى تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية من الناحية اللغوية(1)، ثم من ناحية الفقهية (2)، وبعد ذلك من الناحية القانونية (3).

<sup>1</sup> معمر العبد، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 02 العفرون، كلية الحقوق، الجزائر، 2018، العدد 13، ص 39.

<sup>2</sup> القانون رقم 11-18 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية العدد 46 المعدل والمتمم للقانون 05-85.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 المعدل والمتمم.

<sup>4</sup> القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بالإتجار بالأعضاء الجريدة الرسمية العدد 15، المعدل والمتمم للأمر 66-156.

## 1. التعريف اللغوي للإتجار بالأعضاء البشرية

يعرف الإتجار في اللغة: تَجَرًا يَتَجَرُّ تَجْرًا وَتِجَارَةً: بَاعَ وَشَرَى وَكَذَلِكَ إِتَجَرَ، وَهُوَ إِفْتَعَلَ<sup>1</sup>.

ويعرف كذلك بأن: تَجَرَ الرَّجُلُ يَتَجَرُّ تَجْرًا وَتِجَارَةً كَانَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، أَتَجَرَ إِتْجَارًا وَتَاجَرَ مُتَاجِرَةً وَإِتْجَرَ إِتْجَارًا بِمَعْنَى تَجَرَ، التاجر الذي يبيع ويشترى وقانونا كل رجل مشغول بالتجارة ويعقد بسبب التجارة مقابلة مربوطة بصكوك والعرب تسمي بائع الخمر تاجرا<sup>2</sup>.

والإتجار هو مصطلح مشتق من التجارة (Commerce) وهي عملية تبادل البضائع والسلع والأموال عن طريق البيع والشراء بقصد الربح وهو مجموع العمليات التي يقوم بها التاجر<sup>3</sup>.

والتجارة هي مزاوله الأعمال التجارية، وذلك بتقديم السلع والبضائع للغير بمقابل عن طريق البيع والشراء<sup>4</sup>.

## 2. التعريف الفقهي للإتجار بالأعضاء البشرية

عرف البعض من الفقهاء الإتجار بالأعضاء البشرية على أنه: «جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعها لمنطق البيع والشراء وبعبارة أخرى فإن هذا الفعل يعني قابلية أعضاء الجسم للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا وشراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو إكراها والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر»<sup>5</sup>.

وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه «كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تحيل جسم الإنسان -الذي كرمه الله - إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه كما يتصرف في جزء من السلع»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، المرجع السابق، ص 420.

<sup>2</sup> بطرس البستاني، محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية)، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1987، ص 68.

<sup>3</sup> مورييس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي، فرنسي، انجليزي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص 429.

<sup>4</sup> أسماء أحمد محمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 15.

<sup>5</sup> راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 25.

<sup>6</sup> أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 452.

وعرف أيضا بأنه «تجارة تمس الطبيعة الإنسانية للبشر، إذ تصبح هذه الأعضاء بمنزلة أدوات احتياطية شأنها شأن أدوات السيارة وغير ذلك من المكائن والآلات»<sup>1</sup>.

### 3. التعريف القانوني للإتجار بالأعضاء البشرية

نلاحظ في هذا الصدد أن أغلب التشريعات الداخلية لم تتطرق إلى تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية.

والمشرع الجزائري هو الآخر لم يتطرق إلى تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لكن بالرجوع إلى القانون 09-01 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية لاسيما في المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 نجد أن المشرع قد بين الصور التي تمثل السلوك الإجرامي لهذه الجريمة؛ أي هي الأفعال التي إذا ارتكبتها الجاني يعتبر مرتكبا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

لكن يمكن تعريفها من خلال استقراء المواد المذكورة أعلاه على أنها «كل من يحصل على عضو أو ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من شخص مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى أو يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها وكل من يقوم بانتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من إنسان حي أو ميت دون الحصول على الموافقة المتطلبة وفقا للتشريع الساري المفعول»<sup>3</sup>.

وعرفه إعلان إسطنبول لسنة 2008 عن الإتجار بالأعضاء وسياحة الأعضاء<sup>4</sup> بأنه «الإتجار بالأعضاء يتمثل في البحث عن نقل تحويل أو استقبال أشخاص أحياء أو متوفين أو أعضائهم باستخدام التهديدات أو العنف أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه والاختطاف أو عن طريق الاحتيال أو الخداع أو عن طريق إساءة استخدام السلطة أو استغلال ضعف الأفراد وإنه أيضا فعل دفع أو تلقي كطرف ثالث مدفوعات أو أي شكل آخر من أشكال

<sup>1</sup> عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 225.

<sup>2</sup> القانون رقم 09-01، المصدر السابق.

<sup>3</sup> نجمة جبيري، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 33.

<sup>4</sup> Déclaration d'Istanbul contre le trafic d'organes et le tourisme de transplantation (en français), disponible sur le site <http://www.saitluc.be/recherche/documents-information-cehf/declaration-Istanbul-traffic-oranges-tourisme-transplantation-2015-09-23-pdf> consulté le 09/06/2020, à 16h30.

الريح لقيادة مانح محتمل للسماح لنفسه بالاستغلال من خلال استئصال أعضائه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

في هذا الفرع سنعرض عدة أشكال وصور لتحصيل الأعضاء البشرية بطرق غير مشروعة وذلك للإتجار بها، وقد تكون هذه الصور إما قسرا (أولا)، أو عن رضا (ثانيا)، أو بإنشاء شبكات متخصصة للقيام بتوفير الأعضاء البشرية (ثالثا).

#### أولا: تحصيل الأعضاء البشرية قسرا

ويكون ذلك بالطرق الآتية:

##### 1. الاختطاف :

ويتمثل في اختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء منهم مثل العيون والكلى ونقل هذه الأعضاء وبيعها للمستشفيات التي تقوم بهذه العمليات، وكذلك اختطاف المشردين والمعاقين والمجانين والقيام بقتلهم ثم بعد ذلك يتم بيع أعضائهم بمبالغ طائلة<sup>2</sup>، وتتم عملية الاختطاف بنقل الضحية سواء باستعمال العنف أو الخداع من المكان الذي يتواجد فيه الضحايا إلى مكان آخر وهو المكان الذي يريده المختطف، فالاختطاف إذن هو الوسيلة التي تسخر لارتكاب جريمة أخرى وهي الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>3</sup>.

##### 2. سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء :

عرفت السرقة في قانون العقوبات الجزائري<sup>4</sup>، على أنها «كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا...».

وعليه فإن سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء لا يمكن تصور وقوعها إلا من قبل الطبيب لأنه هو الوحيد القادر بحكم تخصصه على القيام بذلك للاستفادة من العضو إلا أن

<sup>1</sup> "Le trafic d'organes consiste à rechercher transporter transférer détenir ou réceptionner des personnes vivantes ou décédées ou leurs organes en faisant usage de menaces de violence ou de toute autre forme de coercition et d'abduction, par la fraude ou par tromperie par abus de pouvoir ou en mettant à profit la vulnérabilité des individus ; c'est aussi le fait de donner ou recevoir en tant que tierce partie un paiement ou toute autre forme de bénéfice , pour conduire un donneur potentiel à se laisser exploiter par l'ablation de ses organes en vue d'une transplantation"

<sup>2</sup> راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 27.

<sup>3</sup> محمود لنكار، سامية علي لعور، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، العدد 14، ص 320.

<sup>4</sup> انظر إلى المادة 350 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المصدر السابق.

هذا لا ينفي اشتراك الغير معه في هذه الجريمة وعليه فإن هذه الأخيرة تتم باستئصال العضو من جسد الشخص دون أخذ موافقته كما قد تتم دون علم من الشخص حيث يدخل غرفة العمليات بناء على تشخيص لإجراء عملية جراحية بسيطة كالزائدة الدودية مثلا ليتفاجأ بعد مدة بفقد أحد كليتيه، وقد تتم السرقة دون إجراء عملية جراحية وإنما بتخدير المريض وسرقة أحد أعضائه<sup>1</sup>.

### 3. سرقة الأعضاء البشرية من جثث الموتى :

إن سرقة الأعضاء البشرية من الجثث قد تكون من جثث المحكوم عليهم بالإعدام التي لا يوجد من يستلمها<sup>2</sup>، وهي تعد من صور التعدي على الكرامة الإنسانية من أجل تحصيل الأعضاء البشرية بطرق غير مشروعة حيث يتم التصرف فيها دون أخذ موافقتهم وكذلك الأمر بالنسبة لضحايا الحوادث وكذا الأموات الذين يتم تشريحهم لمعرفة سبب الوفاة، كما قد تكون سرقة الأعضاء البشرية بسرقة جثث المتوفين من المقابر والمستشفيات حيث تقوم بعض عصابات الإجرام المنظم بتجنيد بعض الأشخاص العاملين في مجال دفن الموتى أو بالمشرحة أو المستشفيات أو مستودعات الجثث وفئات الأطباء والجراحين وسائقي سيارات الإسعاف للحصول على الأعضاء البشرية من جثث المتوفين حديثا وكل هذا يعود لأسباب عديدة أهمها أن هذه الجثث تتوفر على أعضاء يستحيل تحصيلها من المتبرع الحي مثل القلب والرئتين والبنكرياس والكبد وناهيك على أنها توفر العديد من الأعضاء دفعة واحدة وفي ذات الجثة<sup>3</sup>.

### 4. العنف :

وقد يتم تحصيل الأعضاء البشرية بالعنف وذلك باستعمال التهديد أو بالقوة أو بأي شكل من أشكال الإكراه المادي أو المعنوي، والعنف في هذه الجريمة هو كل فعل يكون فيه الاعتداء على السلامة الجسدية أو النفسية حيث يمارس ضد الشخص لإكراهه على الخضوع لإرادة الجاني<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص ص 367 - 368.

<sup>2</sup> عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 225.

<sup>3</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 373.

<sup>4</sup> محمود لنكار، سامية علي لعور، المرجع السابق ص 320.

**ثانيا: تحصيل الأعضاء البشرية عن رضا**

قد يتم تحصيل الأعضاء البشرية من خلال محاولة كسب رضا الأشخاص المراد أخذ أعضائهم ويكون ذلك بالطرق الآتية:

**1. التحايل والخداع :**

ويتمثل التحايل والخداع في استخدام طرق التدليس والكذب على الشخص وذلك بقصد سلب إرادته وإيقاعه في الغلط، لأن الجاني هنا يقوم بالاحتيايل والخداع من أجل نقل الضحايا أو تثقيلمهم وهذا تمهيدا لاستغلال أعضائهم<sup>1</sup>.

**2. استغلال حالة الضعف :**

إن استغلال ضعف شخص ما قد يكون إما لسنه أو لمرضه أو لعاهة ما كما قد يكون لعجز بدني أو نفسي، إلا أن المشرع الجزائري جعل هذه الحالة مجرد ظرف مشدد للعقوبة لكنها أوسع من ذلك لأنها يمكن أن تشمل حالة الفقر المدقع وهذا الغالب في تجارة الأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

**3. بيع الشخص أعضائه من تلقاء نفسه :**

ويقصد ببيع الشخص لأعضائه من تلقاء نفسه أي من دون إكراه أو احتيايل بل هو من اختار هذا وذلك بقصد الحصول على المال<sup>3</sup>.

**ثالثا: إنشاء شبكات متخصصة للقيام بتوفير الأعضاء البشرية**

وذلك بقيام شبكة متخصصة أو عدة شبكات بتوفير الأعضاء البشرية وهذا يكون بالتعاون مع مستشفيات خاصة ويتم الإعلان عن ذلك تحت عنوان التبرع مقابل مبالغ مالية لذلك فهناك العديد من المنظمات توصي بمنع الإعلانات التي تنطوي على أي صبغة تجارية تدعو أو تشجع على التبرع بالأعضاء البشرية، وقد ورد هذا في القانون البريطاني الذي حظر كافة أشكال الإعلانات التجارية بهذا الصدد، لكن رغم ذلك إلا أن هناك شبكة المعلومات الدولية الانترنيت هي التي شهدت خلال هذه الأعوام الأخيرة سوق سوداء

<sup>1</sup> محمود لنكار، وسامية علي لعور، المرجع السابق، ص 320.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 321.

<sup>3</sup> فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 36.

إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية حيث قدمت بعض الشركات مزادات على الأنترنت للأعضاء البشرية حيث يتم فيها طرح كل شيء للبيع بدءا من القلوب إلى الكلى والكبد والنخاع... إلخ وبأسعار منافسة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وعناصرها

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أخطر وأبشع الجرائم التي أصبحت تعرف انتشارا واسعا في السنوات الأخيرة بشكل مخيف حيث أصبحت تهدد جميع الدول سواء المتقدمة أو النامية، ولهذه الجريمة خصائص عديدة تميزها عن غيرها من الجرائم كما أنها ترتكب من قبل عناصر معينة، وعليه سنتناول في هذا المطلب خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (فرع أول)، ثم عناصر هذه الجريمة (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

سنتناول في هذا الفرع بعض الخصائص التي تتميز بها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

#### أولا: جريمة مستحدثة

إن الظواهر الاجرامية المستحدثة هي ما ظهر على الساحة في الفترة الأخيرة من نوعيات حديثة للإجرام، أو أساليب حديثة لارتكاب جرائم معروفة من قبل، وكذلك كيفية الفرار من العدالة عن طريق تلك الأساليب وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعتبر من الجرائم المستحدثة<sup>2</sup>.

#### ثانيا: جريمة منظمة

يستخدم الباحثون مصطلحات متباينة مثل الجريمة المنظمة والجريمة الاحترافية والجريمة المتقنة في وصف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، باعتبار أن المجرمين هنا عبارة عن تنظيم يضم جماعات من المجرمين الذين يقومون بإنتاج أو عرض أو توفير سلع وخدمات تعرف بأنها غير قانونية، ومع إدراك وجود جماعات من الجماهير في حاجة إلى هذه السلع والخدمات، فهي ليست جريمة واحدة بمعنى أن يرتكبها شخص وتتكون من نشاط

<sup>1</sup> راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> أمينة أمحمدي بوزينة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، العدد 15، ص 133.

إجرامي واحد بل هو مشروع إجرامي يحتوي أنشطة إجرامية متعددة ويقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة كالأطباء وكبار التجار، حيث يقوم هذا التنظيم الإجرامي على علاقات بين أدوار متباينة وأوضاع مختلفة ترتب حقوق والتزامات متباينة<sup>1</sup>.

### ثالثا: جريمة ذات طابع خفي

تتميز جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية بطابع السرية، نظرا لإضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرتها، وما يصاحب ذلك من محاولات لإخفاء هذه الأنشطة خشية اكتشاف أنشطتها من قبل أجهزة انفاذ القانون، ويترتب على هذا الطابع آثار وخيمة تتمثل أهمها في غياب رصد إحصائيات ومعلومات دقيقة عن هذه الأنشطة غير المشروعة، والذي يعود أساسا إلى إجمام المجني عليهم عن الإبلاغ عن هؤلاء المجرمين بسبب التهديد الذي يواجهانه من طرف هؤلاء المجرمين، وفي حالات عدة يكون الدافع هو الخوف من تعرضهم للانتقام نتيجة بسط هذه التنظيمات نفوذها على أبعد مستويات حتى في غياب التهديد لهم<sup>2</sup>.

### رابعا: جريمة ذات طابع دولي

أخذت جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية إحدى صور الجرائم العابرة للحدود الوطنية من خلال بروز مشكلة ندرة الأعضاء البشرية الأمر الذي أدى إلى اتجاه الأغنياء سواء من خلال السماسرة أو من خلال إغواء الفقراء للحصول على أعضائهم بل وصل الأمر إلى قيام بعض الفئات ميسوري الحال إلى السفر من بلادهم إلى مناطق ودول أخرى تشتهر بتجارة الأعضاء لإجراء مثل هذه العمليات هناك، وهو ما عرف بسياسة تجارة الأعضاء، فضلا عن اضطلاع عصابات الإجرام المنظم بمباشرة مثل هذه التجارة المربحة وهو ما أدى إلى إضفاء الطابع الدولي على مثل هذا النوع من الإجرام<sup>3</sup>.

### خامسا: جريمة ذات أطراف متعددة

وهذا بحكم الطبيعة الدولية لهذه الجريمة بحيث تكون متعددة الأطراف من ناحية الجناة والضحايا، بحيث يقوم عليها أناس متعددون ضمن جماعات متباينة بدءا من المريض الذي

<sup>1</sup> أمينة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 342.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 343.

يريد إسترداد عافيته ثم الوسطاء إلى الأطباء والتجار، وحتى الضحية قد يساهم فيها وكذلك بعض الموظفين الفاسدين الذين يقومون بحماية هؤلاء المجرمين وكل واحد من هؤلاء له مصلحته وذلك من أجل الحصول على أرباح<sup>1</sup>.

### سادسا: جريمة ذات سلوكيات متعددة

أي أن هذه الجريمة ترتبط بجرائم فرعية أخرى تتمثل في الاحتيال الخطف، السرقة الابتزاز، الاستغلال، النصب، وغيرها، فمثلا انتشرت شائعات في الأردن عن خطف الأطفال من أمام بيوتهم لنزع أعضائهم للمتاجرة بها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تتكون جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من عناصر شخصية (أولا)، وعناصر مادية (ثانيا).

#### أولا: العناصر الشخصية

تنقسم العناصر الشخصية إلى جناة ومجني عليهم:

#### 1. الجناة (المجرمون) :

إن الجناة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية قد يكون فردا واحدا وقد يكونوا جماعات إجرامية أو عصابات إجرامية منظمة أو مافيا، وعليه سنذكرهم فيما يلي:

#### أ) التجار:

إن المشرع الجزائري أسند صفة التاجر للشخص القائم بالتجارة دون غيره<sup>3</sup>، وعرفته المادة الأولى من القانون التجاري على أنه: «يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة...»<sup>4</sup>، والتجار في جريمة الإتجار بالأعضاء

<sup>1</sup> دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2015، ص 16.

<sup>2</sup> محمد الشناوي، استراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 125.

<sup>3</sup> نسرين شريقي، الأعمال التجارية - التاجر- المحل التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2013، ص 40.

<sup>4</sup> أنظر إلى المادة 01 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية العدد 101، المعدل والمتمم.

البشرية هم الأشخاص أو الجماعات أو العصابات التي تقوم بترويج وتوزيع الأعضاء البشرية.

(ب) السمسار أو الوسيط:

إن المقصود من السمسار في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو الوسيط بين المستقبل والمتبرع، فقد رأينا من خلال خصائص هذه الجريمة أنها تأخذ طابعا دوليا على الأغلب بحيث يكون البائع في دولة بينما يكون المشتري في دولة أخرى؛ أي أنها جريمة عابرة للحدود، كما أن هذا لا يمنع من أن يكون السمسار من نفس الدولة حيث يقوم شخص يدعى السمسار بالتوسط بينهما<sup>1</sup>.

(ج) المستقبل:

هم الأشخاص الذين تنتقل إليهم الأعضاء البشرية، حيث يقصد بالمستقبل المشتري الذي يحصل على العضو البشري بعد تعرضه للعملية الجراحية ويكون هذا الشخص هو من قام بدفع المبلغ المالي مقابل هذا العضو<sup>2</sup>، وغالبا ما يكون هؤلاء من الأغنياء.

(د) الأطباء:

وهم الأشخاص أصحاب الخبرة الطبية الذين يتم توريطهم في عمليات نقل الأعضاء غير المشروعة وغالبا ما يتم تجنيد هؤلاء الأطباء من قبل جماعات الإجرام المنظم\* والمافيا وذلك من خلال إغرائهم بالمال من أجل القيام بهذه العمليات الغير المشروعة.

## 2. المجني عليهم (الضحايا) :

تتكون فئة المجني عليهم مما يلي:

<sup>1</sup> فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 113.

\* جماعات الاجرام المنظم: «يقصد بها جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى» أنظر المادة 02 الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بقرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون، 2001.

(أ) الفقراء والمحتاجين:

هم الأشخاص الذين يتم إقناعهم ببيع الأعضاء سواء من قبل تجار أو وسطاء أو عصابات مستغلين في ذلك فقرهم وحاجتهم للمال وبالتالي يكون هؤلاء ضحايا هذه العمليات.

(ب) المختطفون:

وتتمثل هذه الفئة في الأشخاص الذين يتم خطفهم سواء من أطفال أو مجانيين أو نساء... إلخ، وذلك لإنتزاع أعضائهم ونقلها للمحتاجين مقابل مبالغ مالية.

ثانياً: العناصر المادية

وتتمثل فيما يلي:

1. السلعة (العضو) :

وتتمثل هذه السلعة في العضو البشري، ويسمى كذلك بالغريسة أو الرقعة وهو كل ما يشمل حيزاً محدداً داخل جسم الإنسان، سواء كان متصلاً به أو منفصلاً عنه، وهو إما أن يكون عضواً مثل الكلية، الكبد، أو يكون جزءاً من عضو كالقرنية، كما قد يكون نسيجاً أو خلاياً<sup>1</sup>.

2. السوق :

ويقصد بالسوق المناطق والدول التي تنتشر بها تجارة الأعضاء البشرية، كما هو الحال في بعض المناطق في الهند، الفلبين، الصين، حيث عرف عنها انتشار بيع الأعضاء البشرية فيها وترتبط هذه الجريمة بعدة أسواق هي:

(أ) دول العرض:

يقصد بها الدول المصدرة للمتبرعين وفي الغالب تكون دول فقيرة تعاني من مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية<sup>2</sup>.

(ب) دول الطلب:

ويقصد بها الدول المستوردة للأعضاء البشرية وعادة تكون دول غنية أو صناعية

<sup>1</sup> بيبية بن حافظ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، العدد 44، ص 274.  
<sup>2</sup> نقلاً عن الرابط [elbalad.news/3982725](http://elbalad.news/3982725) بتاريخ 2020/06/27 على الساعة 00 و48د.

كبرى<sup>1</sup>، كما قد تكون كذلك من الدول التي تكثر فيها الجماعات الإجرامية والمافيا\*.

### المطلب الثالث: الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية

إن التطور الذي توصل إليه الطب في مجال نقل وزرع الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية هو الأمر الذي دفع معظم التشريعات إلى تكريس شروط قانونية تحكم هذه العمليات وتضبطها، وذلك لحماية حق الإنسان في سلامته الجسدية وتكاملها، وكذلك لمحاربة كل شكل من أشكال الاستغلال لهذه الأعضاء والخلايا والأنسجة البشرية والمشرع الجزائري نظم هذه العمليات بموجب قانون الصحة<sup>2</sup>، إذ بين من خلاله شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء (فرع أول)، وشروط نقل وزرع الأعضاء البشرية من جثث الموتى إلى الأحياء (فرع ثاني).

#### الفرع الأول: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء

إن عمليات نقل الأعضاء البشرية بين الأحياء تتضمن شروط تتعلق بالمتبرع (أولا) وشروط تتعلق بالمتلقي (ثانيا)، وأخرى تتعلق بعملية النقل (ثالثا).

#### أولا: الشروط المتعلقة بالمتبرع

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

##### 1. الموافقة :

لقد اشترطت المادة 360 من قانون الصحة شرط الموافقة المستنيرة والحررة للمتبرع حيث نصت في فقرتها الرابعة (04) على أنه: «لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع»، أي لابد من تبصير المتبرع مسبقا من قبل لجنة الخبراء بالأخطار التي قد يتعرض لها وبالعواقب المحتملة من النزع وهذا ما أكدت عليه الفقرة السابعة (07) من نفس المادة<sup>3</sup>، كما يجب أن يكون رضاء المتبرع

<sup>1</sup> نقلا عن الرابط [elbalad.news/3982725](http://elbalad.news/3982725) بتاريخ 2020/06/27 على الساعة 00 و48د.  
\* المافيا: «هي ظاهرة عرفت في القرون الوسطى وبشكل خاص في المنطقة الجنوبية من إيطاليا، وهي ظاهرة واكبت الأشكال الاجتماعية والخيالية اللصوصية، ويبدو أن لفظ مافيا جاء من الكلمة اللاتينية Toscan: وهي تعني البؤس، وهذا اللفظ لا يعني صقلية التي هي اسم مدينة، ويمكن إرجاع أصل الكلمة إلى القرن 18، حيث ظهر تنظيم سري ومسلح لمواجهة الغزاة وهؤلاء الآخرون هم الذين وصفوا هؤلاء المقاومين بالمافيوزي، أي الخارجين عن قانونهم» نقلا عن محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2000، العدد 03، ص ص 231 - 232.

<sup>2</sup> القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أنظر إلى الفقرة 04 و07 من المادة 360، من القانون رقم 18-11، المصدر نفسه.

صادر عن شخص يتمتع بملكة ذهنية ونفسية سلمية لأن كل إكراه أو ضغط نفسي يتعرض له المتبرع من شأنه أن يعيب رضائه<sup>1</sup>، وهو الأمر الذي عبر عنه المشرع الجزائري بالموافقة الحرة للمتبرع في الفقرة الخامسة (05) من المادة 360 بقوله: «يجب أن يعبر المتبرع على الموافقة للتبرع وعند الاقتضاء، للتبرع المتقاطع أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا الذي يتأكد مسبقا، أن الموافقة حرة ومستتيرة»<sup>2</sup>.

كما أكدت على هذا الشرط كذلك المادة 34 من مدونة أخلاقيات الطب<sup>3</sup>، على أنه: «لا يجوز إجراء عملية بتر أو استئصال عضو... إلا بعد إبلاغ المعني أو وصيه الشرعي وموافقته».

إلا أن المشرع الجزائري أجاز للمتبرع التراجع عن موافقته التي قدمها وسحبها دون أي إجراء وفي أي وقت شاء وأكدت على هذا الفقرة السادسة (06) من المادة 360 من قانون الصحة<sup>4</sup>.

## 2. الأهلية القانونية :

إن انعدام الأهلية القانونية تعتبر دائما وسيلة لحماية بعض الأفراد، وذلك بسبب حالتهم العقلية، إذ ليس بإمكانهم أن يعطوا رضاء حرا صريحا، وفي مجال عمليات زرع الأعضاء البشرية يشترط الحصول على رضاء المعطي<sup>5</sup>، وهذا الأخير لا بد أن يكون صادر من شخص بالغ وسليم فإذا كان المتبرع غير مدرك أو مصاب بمرض عقلي فلا يجوز التعويل على رضائه<sup>6</sup>.

والمشرع الجزائري عبر صراحة عن منعه لنزع الأعضاء البشرية من الأشخاص القصر وعدمي الأهلية الأحياء من خلال الفقرة الأولى (01) من المادة 361 من قانون الصحة حيث نص على أنه: «يمنع نزع أعضاء أو أنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو

<sup>1</sup> أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة (دراسة فقهية مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص ص 129 - 130.

<sup>2</sup> أنظر إلى الفقرة 05 من المادة 360 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في يوليو 1992، المتعلق بمدونة أخلاقيات الصلب الجريدة الرسمية، العدد 52.

<sup>4</sup> أنظر إلى الفقرة 06 من المادة 360 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>5</sup> عبد العزيز بن محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 83.

<sup>6</sup> أسامة عبد السميع، المرجع السابق، ص 130.

عديمي الأهلية أحياء...»<sup>1</sup>، أما الشخص الذي بلغ سن الرشد المقرر ب 19 سنة ويكون كامل الأهلية متمتعاً بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه كما هو منصوص عليه في المادة 40 من القانون المدني<sup>2</sup>، فبإمكانه أن يقرر التبrec بأحد أعضائه القابلة للتبرع بكل حرية في إطار القيم الاجتماعية والضوابط القانونية<sup>3</sup>.

إلا أن المشرع الجزائري قد جاء بإستثناء في كل من الفقرة الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 361 من قانون الصحة يقر فيهما على إمكانية نزع الخلايا الجذعية المكونة للدم لصالح الأخ أو الأخت فقط، كما يمكن توسيع هذا النزع في حالة ما إذا لم يكن هناك أي حل علاجي آخر لصالح ابنة عمه أو ابنة خاله أو ابنة عمته أو ابنة خالته أو ابن عمه أو ابن خاله أو ابن عمته أو ابن خالته وفي كل هاته الحالات فإنه لا يتم هذا النزع من القاصر أو عديم الأهلية إلا بالموافقة المستتيرة لكلا الأبوين أو ممثلهم الشرعي<sup>4</sup>.

### 3. القرابة العائلية :

إن المراد من اشتراط صلة معينة كالقرابة أو علاقة قوية فيما يخص نزع وزرع الأعضاء البشرية هو الاطمئنان إلى عدم وجود عمليات بيع وشراء للأعضاء من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان وجود تطابق في الأنسجة وخاصة بين الأشقاء والتوائم حيث يسمح هذا بنجاح تلك العمليات<sup>5</sup>.

والمشرع الجزائري اشترط وجود علاقة قرابة عائلية فيما يخص نزع وزرع الأعضاء والخلايا البشرية حيث أوجب أن يكون المتبرع أب أو أم أو أخ أو أخت أو ابن أو ابنة أو جدة أو جد أو خال أو عم أو خالة أو عممة أو ابنة عم أو ابنة خال أو ابنة عممة أو ابنة خالة أو ابن عم أو ابن خال أو ابن عممة أو ابن خالة أو ابن شقيق أو ابن شقيقة أو ابنة شقيقة أو زوج أو زوجة أو زوجة أب أو زوج أم المتلقي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> أنظر إلى الفقرة 01 من المادة 361 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>2</sup> الأمر رقم 57-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78.  
<sup>3</sup> محمد بن مشيرح، الضوابط الطبية والقانونية وأثارها على أطراف علاقة نقل وزرع الأعضاء البشرية مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق، الجزائر 2018، العدد 02 (أوت 2018)، ص 101.

<sup>4</sup> أنظر إلى الفقرة 02 و03 من المادة 361 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>5</sup> أسامة علي عصمت الشناوي، المرجع السابق، ص 246.

<sup>6</sup> أنظر إلى الفقرة 02 من المادة 360 من القانون رقم 18-11 المصدر السابق هذا رغم أن المشرع استعمل مصطلح "يمكن" في المادة 359 من نفس القانون: «يمكن أن يتم نزع وزرع الأعضاء... من متبرعين أحياء لهم قرابة عائلية...».

غير أنه في حالة عدم التطابق المناعي بين المتبرع والمتلقي الذين لهم قرابة عائلية أمكن المشرع في هذه الحالة اللجوء إلى التبرع المتقاطع ويتمثل هذا الأخير في تشكيل ثنائيتين «متبرع ومتلقي» متطابقين ويكون هذا التبرع المتقاطع بدون كشف المتبرع والمتلقي<sup>1</sup>.

ومن بين التشريعات التي أخذت كذلك بشرط القرابة العائلية فيما يخص نزع وزرع الأعضاء البشرية نجد:

#### (أ) المشرع الإنجليزي:

حيث نص في القانون الصادر عام 1989 على أن نقل الأعضاء يقتصر كقاعدة عامة على الحالات التي تتوفر فيها صلة القرابة بين المتبرع والمريض<sup>2</sup>.

#### (ب) المشرع المصري:

حيث نص في المادة الرابعة 04 من قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 05 لسنة 2010 على أنه: لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسم إنسان حي لزرعه في جسم إنسان آخر إلا إذا كان ذلك على سبيل التبرع بين الأقارب من المصريين، والإستثناء أنه يجوز التبرع لغير الأقارب في حالة الضرورة لكن بموافقة اللجنة الخاصة التي تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير الصحة<sup>3</sup>.

#### ثانيا: الشروط المتعلقة بالمتلقي (المريض)

وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

#### 1. الموافقة :

إذا كان الغرض من عمليات زرع الأعضاء البشرية هو علاج الشخص المريض فلا بد إذن من الحصول على رضائه، لأن رضا المريض يعد شرطا ضروريا لإباحة الأعمال الطبية التي تقع على الجسم<sup>4</sup>، وهذا طبقا لما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 364 من قانون الصحة حيث نصت على أنه «... وبعد أن يكون هذا الأخير قد عبر عن موافقته

<sup>1</sup> أنظر إلى الفقرة 03 من المادة 360 من القانون رقم 18-11 المصدر السابق.

<sup>2</sup> أسامة علي عصمت الشناوي، المرجع السابق، ص 247.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 249.

<sup>4</sup> أسامة السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 136.

بحضور الطبيب رئيس المصلحة التي تم قبوله فيها وأمام شاهدين إثنين»<sup>1</sup>، أما عندما يكون المتلقي في حالة يتعذر فيها التعبير عن موافقته فإنه يمكن لأحد أفراد أسرته البالغين إعطاء الموافقة كتابيا حسب الترتيب التالي : الأب أو الأم أو الزوج أو الأبناء أو الإخوة أو الأخوات أو الممثل الشرعي وفي حالة ما إذا كان الأشخاص عديمي الأهلية يمكن أن يعطي الموافقة الأب أو الأم أو الممثل الشرعي حسب الحالة، وفي حالة الأشخاص القصر يعطي الموافقة الأب أو الأم أو عند غيابهما الممثل الشرعي طبقا للمادة 364 من قانون الصحة<sup>2</sup>. والإستثناء هو إمكانية إجراء عملية زرع الأعضاء دون أخذ موافقة المريض أو أحد أفراد أسرته أو الممثل الشرعي إذا تعذر ذلك، وكانت هناك ظروف طارئة جعلت من الحصول على الموافقة أمر مستحيل وهذا ما أكدته الفقرة السادسة (06) من المادة 364 من قانون الصحة<sup>3</sup>.

## 2. الإلتزام بتبصير المريض:

يجب على الجراح أن يقوم بإخطار المريض بطبيعة عملية الزرع التي ستجرى له ومخاطرها ونتائجها المحتملة، كما يجب أن يوضح له أنه لا سبيل لإنقاذ حياته سوى استخدام وسائل علاجية حديثة تتمثل في إجراء عملية زرع عضو له<sup>4</sup>.

## ثالثا: الشروط المتعلقة بعمليات النقل والزرع

وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

### 1. يجب أن تكون عمليات النزع والزرع لغرض علاجي أو تشخيصي :

تعتبر المصلحة العلاجية هدف لا بد من توافره في جميع التدخلات والأعمال الطبية بشكل عام، وهذا لضمان عدم المساس بالجسم البشري وخاصة فيما يتعلق بعمليات نزع وزرع الأعضاء البشرية كون هذه الأخيرة تمثل ميدان خصب للتعامل في جسم الإنسان ونص على هذا قانون الصحة الجديد في المادة 355 منه، على أنه لا يجوز نزع وزرع

<sup>1</sup> أنظر إلى الفقرة 01 من المادة 364 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>2</sup> إيمان أوسعيد، أحكام نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في قانون الصحة الجديد، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2020، العدد 02 (2019)، ص 36.

<sup>3</sup> أنظر إلى الفقرة 06 من المادة 364 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>4</sup> أنظر السيد عبد السميع، المرجع السابق، ص 138، أنظر كذلك عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص ص

الأعضاء البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية، وبالتالي لا بد أن تكون عملية النزع والزرع هي الغرض الوحيد لعلاج المريض أو لتشخيص مرضه<sup>1</sup>.

## 2. يجب أن تكون عمليات النزع والزرع بدون مقابل مالي :

أوجب المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 358 من قانون الصحة مجانية عمليات النقل والزرع<sup>2</sup>، ذلك لأن حق الإنسان على جسده يعتبر حق غير مالي، وبالتالي يخرج من دائرة التعامل المالي ولا يكون محلا للتداول والتجارة، وذلك لأن قيمة الإنسان تسمو على المال ولا تقدر بمقابل<sup>3</sup>، حيث يتطابق هذا مع قول الله تعالى «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»<sup>4</sup>، وقد أكدت المادة 367 من قانون الصحة على مجانية عمليات النزع والزرع وذلك من خلال منع الأطباء الذين يقومون بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية من تقاضي أي أجر عن هذه العمليات<sup>5</sup>.

كما أن المشرع قد جرم إنتزاع الأنسجة أو الخلايا أو الأعضاء البشرية مقابل منفعة مالية بموجب القانون 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات<sup>6</sup>.

وقد أوجبت غالبية التشريعات مجانية نقل وزرع الأعضاء البشرية منها:

### أ) المشرع الإنجليزي:

نص المشرع الإنجليزي في المادة الأولى فقرة (01) من القانون الصادر في 1989 والمتعلق بزرع الأعضاء: «على أن تلقي ودفع مبلغ مالي مقابل تحصيل عضو بشري أو السعي إلى ذلك سواء كان ذلك من شخص حي أو ميت وبأي شكل من الأشكال يعد مرتكبا لجنحة»<sup>7</sup>.

### ب) المشرع المصري:

نص المشرع المصري في المادة السادسة من القانون رقم 05 لسنة 2010 بشأن

<sup>1</sup> إيمان أوسعيد، المرجع السابق، ص 31.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 358 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>3</sup> مواسي العلجة التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 278.

<sup>4</sup> سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>5</sup> أنظر إلى المادة 367 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>6</sup> القانون رقم 09-01، المصدر السابق.

<sup>7</sup> مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 287.

تنظيم زرع الأعضاء البشرية على أنه «يحضر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء بمقابل أيا كانت طبيعته...»<sup>1</sup>.

### ج) المشرع الإيراني:

فالتشريع الإيراني على خلاف غالبية التشريعات التي تمنع بيع وشراء الأعضاء البشرية، حيث يعتبر النظام القانوني لإيران من الأنظمة التي تبيح بيع وشراء الأعضاء البشرية بالإضافة إلى الفلبين وكولومبيا وبوليفيا، فهي مسالة أقرها القانون ولا تدخل في إطار التجريم، لكن تتم هذه العمليات تحت إشراف الجمعية الخيرية لدعم مرضى الكلى والمؤسسة الخيرية للأمراض الخاصة اللتان تسيطران على تجارة الأعضاء بدعم من الحكومة، والمقابل يختلف من عضو لآخر حسب نوع وأهمية العضو، كما يكون المتبرع مؤمنا من طرف الدولة التي توفر له مبلغ مالي محدد وتغطية طبية لمدة سنة وعلى المستفيد كذلك أن يقدم للمتبرع هدية أو مبلغ مالي كإمتنان له<sup>2</sup>.

### 3. مكان إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية :

اشترط المشرع الجزائري بموجب نص المادة 366 من قانون الصحة أنه لا يمكن إجراء عمليات نزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية إلا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة وذلك بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء\*، ولكي تحصل هذه المؤسسات الاستشفائية على ترخيص للقيام بعمليات نزع الأعضاء والأنسجة يجب أن تتوفر على تنظيم طبي تقني وتنسيق استشفائي<sup>3</sup>، ومرد هذا الترخيص هو توفير الحماية القانونية لأطراف العملية داخل

<sup>1</sup> أنظر إلى المادة 06 من القانون المصري رقم 05 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، نقلا عن الرابط : [ashrfmmshrf.com/?=1318](http://ashrfmmshrf.com/?=1318) بتاريخ 2020/05/20 على الساعة 22 و58د.

<sup>2</sup> مواسي العلجة، المرجع السابق، ص 288.

\* الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء: هي المكلفة بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها وتحدد مهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم طبقا لنص المادة 356 من القانون رقم 18-11، المرجع السابق.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 366 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

المستشفى<sup>1</sup>.

كما يمكن إنشاء هيكل يكلف بالحفاظ على الأنسجة والخلايا داخل هذه المؤسسات المرخص لها بنزع الأنسجة والخلايا، ولكن بعد أخذ رأي الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء<sup>2</sup>.

#### 4. يجب أن تمنح الأعضاء والأنسجة للمرضى المسجلين فقط :

يجب أن تمنح الأعضاء والأنسجة التي تتم نزعها من المتبرعين سواء كانوا أحياء أو أموات للمرضى المسجلين فقط في قائمة الانتظار الوطنية التي تمسكها الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية من جثث الموتى إلى الأحياء

لا تختلف شروط نقل الأعضاء البشرية من جثث الموتى كثيرا عن شروط نقلها من الأحياء، إلا فيما تقتضيه طبيعة مصدر الأعضاء في مثل هذه العمليات كالتحقق من الوفاة (أولا)، وحصول الطبيب على الإذن بالاستئصال (ثانيا)، وأخيرا لابد من أن تكون هذه العمليات سرية (ثالثا).

#### أولا: التحقق من وفاة الشخص المتبرع

إن الموت هو اللحظة الحاسمة التي يغادر فيها الإنسان الحياة ليستقبل الأخرة بحيث يترتب عن هذا إنهاء الشخصية الطبيعية للإنسان<sup>4</sup>، والموت بالنسبة لعالم الأحياء هو عملية تصيب الوظائف المختلفة للجسم بشكل متتابع، فلا تموت مباشرة كل الأعضاء وكل خلايا الجسم مع بعضها في وقت واحد، فخلايا الدماغ مثلا تموت خلال ثلاث دقائق من نقص الأوكسجين، وخلايا الكبد خلال عشرة دقائق، أما خلايا الكلية فتتموت خلال عشرين دقيقة وخلايا القلب من أربعين إلى ستين دقيقة، وخلايا الجلد بعد عدة أيام<sup>5</sup>.

ولهذا فإن تحديد لحظة الوفاة يعتبر أمر مهم للغاية فيما يخص عمليات نقل الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء، حيث يستلزم التحقق الأكيد من موت المتبرع، ولتحديد

<sup>1</sup> إيمان أوسعيد، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 357 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 365 من القانون رقم 18-11، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> مندر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995، ص 141.

<sup>5</sup> أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 205.

لحظة الوفاة هناك معيارين، الأول هو المعيار القديم (التقليدي) والذي يرى بأن الوفاة تحصل بالتوقف النهائي للدورة الدموية والجهاز التنفسي، ويعتبر الإنسان ميتا عند توقف قلبه والجهاز التنفسي عن العمل، مما يؤدي ذلك إلى حرمان الجسم من الأوكسجين فتموت خلايا الجسم، وإن كانت لا تموت كلها في وقت واحد حيث يبقى البعض منها حيا بعد توقف القلب، لكن هذا المعيار أنتقد على أساس أن القلب قد يعود إلى العمل بعد توقفه<sup>1</sup>، وأما الثاني هو المعيار الحديث الذي ظهر نتيجة لتطور الطب واكتشاف أجهزة علمية وطبية حديثة والتي بواسطتها استطاع الأطباء تحديد اللحظة الفاصلة بين الموت والحياة، حيث يعتبر الإنسان ميتا وفقا لهذا المعيار بموت خلايا المخ حتى وإن كان القلب والجهاز التنفسي مزال يعملان لأنه إذا مات المخ يستحيل عودة الإنسان إلى الحياة أما بقاء القلب والرئتان بعدها فإنهما يؤديان حركات ميكانيكية لا تعني استمرار الحياة ولهذا يجب التمييز بين الموت من الناحية الطبية والقانونية، حيث أن القانون يبنى أحكامه على أساس وجود حالتين حالة الإنسان الحي وحالة الإنسان الميت، أما الطب أثبت وجود حالة ثالثة وهي التي يكون فيها الشخص بين الحياة والموت، وهي لحظة قصيرة عندما تتوقف خلايا المخ وتستمر بقية الأجهزة، وهذه الحالة لها أهمية كبيرة بالنسبة لعمليات نقل الأعضاء البشرية، حيث تكون الاستفادة من الأعضاء كبيرة في هذه المرحلة لأن الأعضاء لا تكون قد توقفت بعد عن العمل من غير المخ<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائري اشترط بموجب الفقرة الأولى (01) من المادة 362 من قانون الصحة ضرورة التحقق من وفاة الشخص المراد اقتطاع العضو أو النسيج البشري منه، إذ لا بد من أن يتم أولا الإثبات الطبي والشرعي للوفاة من قبل الأطباء المكلفين بهذه العمليات وذلك وفقا لمعايير علمية يحددها الوزير المكلف بالصحة<sup>3</sup>.

ويجب أن يثبت الوفاة طبيبان على الأقل عضوان في اللجنة وطبيب شرعي، وبعدها تدون خلاصتهم الإثباتية في سجل خاص في حالة الإقدام على إنتزاع أنسجة أو أعضاء من

<sup>1</sup> حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 113.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 166.

<sup>3</sup> أنظر إلى الفقرة 01 من المادة 362 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

أشخاص متوفين<sup>1</sup>.

واشترط كذلك المشرع الجزائري فيما يخص النزع من الأموات ألا يكون الفريق الطبي الذي عاين وأثبت الوفاة هو نفس الفريق الذي يشارك في عملية الزرع<sup>2</sup>.  
ويمنع كذلك الشروع في عملية نزع الأعضاء أو الأنسجة البشرية من جثث الموتى إذا كان ذلك سببا في عرقلة التشريح الطبي الشرعي<sup>3</sup>.

### ثانيا: ضرورة حصول الطبيب على الإذن بالاستئصال

إذا كان إقتطاع الأعضاء البشرية من الأحياء يتطلب موافقة المتبرع للحفاظ على حقه في السلامة الجسدية، فإن الإقتطاع من جثة شخص متوفى كذلك يتطلب موافقته خلال حياته فإذا عبر الشخص في حياته، على موافقته بجعل جثته بعد مماته محلا لإقتطاع الأعضاء وهو كامل الأهلية وبكل قواه العقلية، ففي هذه الحالة يجوز للأطباء القيام بذلك<sup>4</sup>.  
والمشرع الجزائري اشترط بموجب المادة 362 من قانون الصحة، أنه وبعد أن يتم التحقق من وفاة الشخص، يمكن للطبيب أن يقوم بعملية النزع إذا لم يكن هذا الشخص قد عبر عن رفضه النزع في حياته، كما لم يحصر المشرع التعبير في شكل معين بل جعله يتم بأي وسيلة، لاسيما أنه يتم من خلال التسجيل في سجل الرفض الذي تمسكه الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء<sup>5</sup>.

وعليه فإن الفريق الطبي الذي يباشر هذه العمليات يجب عليه أن يطلع قبل البدء في عملية النزع على سجل الرفض، وذلك قصد التعرف على موقف الشخص المتوفى لأنه قد يحدث أن يموت هذا الشخص دون أن يعبر عن رفضه للنزع، ففي هذه الحالة لا يعتبر سكوت المتوفى بمثابة مبرر للطبيب لإقتطاع أي عضو من أعضائه، إلا بعد استشارة أفراد أسرته البالغين وتكون الأولوية حسب الترتيب الآتي : الأب ثم الأم ثم الزوج ثم الأبناء ثم

<sup>1</sup> كان هذا الشرط منصوص عليه في الفقرة 03 من المادة 167 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجريدة الرسمية العدد 08.

<sup>2</sup> أنظر إلى الفقرة 02 من المادة 363 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>3</sup> أنظر إلى الفقرة 03 من المادة 363 من القانون رقم 18-11، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> سعاد راحلي، ضوابط اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، العدد 01، ص 256.

<sup>5</sup> أنظر إلى الفقرة 01 و 02 من المادة 362 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

الإخوة ثم الأخوات ثم الممثل الشرعي إذا لم يكن للمتوفي أسرة وهذا لمعرفة موقفه من التبرع بالأعضاء<sup>1</sup>.

وفي حالة ما إذا قام الفريق الطبي بعملية النزع فلا بد من إعلام أسرة الشخص المتوفي بذلك<sup>2</sup>.

### ثالثا: يجب أن تكون عملية النقل من المتوفي سرية

اشتراط المشرع الجزائري في عمليات نقل الأعضاء البشرية من جثث الموتى قاعدة السرية، بحيث يمنع كشف هوية الشخص المتبرع الذي توفي للشخص المتلقي ويمنع كذلك كشف هوية هذا الأخير لأسرة المتبرع<sup>3</sup>.

### المبحث الثاني: أسباب وأثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أصبحت جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ظاهرة اجتماعية ويرجع ذلك لعدة أسباب تضافرت مع بعضها البعض لتدفع بالأشخاص إلى القبول بهذا الفعل الشنيع، وهو التخلي عن جزء من أجسادهم مقابل مبلغ زهيد، خاصة مع وجود عصابات استغلت هذه الأسباب لخلق سوق دولية لها وهذا ما يعتبر محظورا لما فيه من تجاوزات سواء للفرد أم للمجتمع، ناهيك عن الآثار السلبية لهذه الظاهرة التي تؤدي في الأغلب إلى غياب التآزر بين الأفراد فيما بينهم حيث يتحول الإنسان إلى مجرد سلعة لا غير، وفيما يلي سنتطرق إلى أسباب الإتجار بالأعضاء البشرية (مطلب أول) وأثارها (مطلب ثاني).

### المطلب الأول: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تشير تقارير منظمة الصحة العالمية\* إلى اتساع نطاق الإتجار بالأعضاء البشرية لتتحول إلى ظاهرة اجتاحت كل دول العالم بأرقام مختلفة، ويقف وراء هذا الانتشار عدة أسباب والتي سنتناولها في هذا المطلب.

1-2 أنظر إلى الفقرة 03 و04 من المادة 362 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

3 أنظر إلى الفقرة 01 من المادة 363 من القانون رقم 18-11، المصدر نفسه.

\* منظمة الصحة العالمية: هي واحدة من عدة وكالات تابعة الأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة العالمية وقد أنشئت في 07 أبريل 1948، مقرها حالي في جنيف سويسرا، ويدير السيد تيدروس أدهام نوم المنظمة، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي المسؤولة عن تأدية دور اقتصادي في معالجة المسائل الصحية العالمية، أنظر إلى الرابط <https://ar.m.wikipedia.org> بتاريخ 2020/06/07 على ساعة 15 و20د.

### الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية

لعل أبرز ما دفع الكثير من الأشخاص للتخلي عن جزء من أجسادهم هي الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعانون منها وسنختصرها في هذا الفرع حيث الأسباب الاجتماعية (أولاً)، والأسباب الاقتصادية (ثانياً).

#### أولاً: الأسباب الاجتماعية

وتتمثل فيما يلي:

- زيادة عدد السكان مما أحدث الانفجار السكاني في العالم، وما نجم عنه من تغير في سلوكيات الناس ومطالبهم، فالسكان يصبحون متحضرين والمدن تتوسع فتتوسع معها المطالب في جميع ميادين الحياة مثل: غذاء، دواء...إلخ، ما يشكل دافعا جديدا للبحث عن سبل جديدة تلبي حاجات أفراد المجتمع، التي تؤدي إلى التغيير في الطبقات المهنية والحاجة إلى مؤسسات جديدة، مما يزيد من أعباء الحكومات ومؤسسات الضبط، هذا بالتأكيد ما يؤدي إلى الانفلات في القيم وبالتالي ظهور أنواع جديدة من الاجرام<sup>1</sup>؛
- كثرة عدد أطفال غير الشرعيين بالإضافة إلى الأطفال الشوارع مما جعلهم عرضة للخطف وبالتالي سرقة أعضائهم<sup>2</sup>؛
- تدني مستوى الوعي حول المخاطر الصحية للبيع وحول حقوق البائعين في الصحة والحياة<sup>3</sup>؛
- ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض فئات أفراد المجتمع<sup>4</sup>؛
- نمو بعض المؤسسات البيروقراطية خصوصا في الدول الفقيرة، بحيث تساعد وتشجع على انتشار هذه الجريمة نتيجة لغياب اليات منها: الرقابة، مؤسسات الضبط الفعالة بالإضافة إلى ضعف الرواتب والحوافز للموظفين فتكثر العمليات كالاحتيال التزوير والتهرب مثل: تهريب الأعضاء البشرية<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مؤتمر الأردن للأمن والديمقراطية حقوق الإنسان، جامعة مؤته (المملكة الأردنية الهاشمية) 2006، ص 20 المنشور على الموقع : [www.Facebook.com.southern.legalblox/posts/115753750094253//](http://www.Facebook.com.southern.legalblox/posts/115753750094253//) بتاريخ 2020/06/09 على الساعة

10 و 30.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 20.

<sup>3</sup> راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 26.

<sup>4</sup> مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 20.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 20.

- عدم وجود أنظمة وقوانين كافية تنظم عملية زرع الأعضاء في بعض البلدان أو عدم تجريمها في بعض البلدان الأخرى وغياب الضبط الاجتماعي الرسمي بمكافحتها.

### ثانياً: الأسباب الاقتصادية

ولعل أبرزها ما يلي:

- انتشار الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية، حيث يعد ظهور جرائم الاتجار بالبشر عامة والأعضاء البشرية خاصة، من أهم النتائج التي أفرزتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي باتت تعاني منها المجتمعات في الكثير من دول العالم الأمر الذي دفع الكثير من المحتاجين من محدودي الدخل والذين يعانون البطالة إلى بيع أعضائهم حتى يوفروا المال، أو ذلك ليس لقاء فرصة أفضل للعيش ففي غالب الأحيان ما تباع هذه القطع البشرية بأبخس الأثمان التي تصل إلى حد سد رمق الجوع لأيام أو شهور فحسب، لاسيما مع تراكم الديون، فهي ليست فرصة للبائع وإنما فرصة للسماسة الذين يستغلون حاجة الناس في أبشع صور للحط بالكرامة الإنسانية، إذا الحاجة إلى مقابل المالي الذي تقرزه الحالة الاقتصادية المتدنية من غلاء الأسعار وما يصاحبه من بطالة وقلّة فرص العمل ومحدودية الدخل إلى غيرها من المشاكل المشابهة هو الدافع الباعث للتخلي للإنسان عن قطع جسده<sup>1</sup>؛
- جني المتاجرين بالأعضاء أموال طائلة وراء كل عملية يقومون بها<sup>2</sup>؛
- قلّة فرص العمل وضعف التأهيل المهني<sup>3</sup>؛
- الأزمات الاقتصادية، وضعف الرقابة على أصحاب الأعمال<sup>4</sup>؛
- الانتقال من حالة الاعتماد على الموارد الذاتية في تدبير موارد الرزق إلى حالة البحث عن الأعمال الحرة في السوق العمل للحصول على السيولة النقدية لتأمين حاجاتهم الضرورية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 361.

<sup>2</sup> الهام بن خليفة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة الوادي،

2013، العدد السادس يناير (كانون الثاني)، ص 67.

<sup>3</sup> راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 15.

<sup>4</sup> حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات

القانونية، مصر، القاهرة، 2013، ص 24.

<sup>5</sup> راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 15.

## الفرع الثاني: الأسباب الصحية والعلمية

إن الأسباب الصحية كان لها الدور الأكبر في انتشار هذه الجريمة، ولكن لولا التقدم العلمي لما كان لهذه الأخيرة أن تتجسد على أرض الواقع وبالتالي تنتشر بهذا القدر، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع بدء بالأسباب الصحية (أولاً)، ثم الأسباب العلمية (ثانياً).

## أولاً: الأسباب الصحية

وتتمثل فيما يلي:

- ارتفاع عدد المرضى وزيادة الطلب على الأعضاء البشرية، حيث يعتبر تفاقم حجم الطلب على الأعضاء البشرية أحد العوامل التي تحتل الصدارة في رواج هذه التجارة الشنعاء، لاسيما مع قلة المعروض منها خاصة في الدول المتقدمة، إذ اتسعت الهوة بين عدد المرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء وبين عدد الأعضاء المتوافرة، ومن الطبيعي في الحالة التي يكون الشخص فيها مهدداً بخطر الموت أن يسعى حفاظاً على حياته إلى انتهاج أي طريق للنجاة ولو كان غير مشروع<sup>1</sup>؛
- التقدم العلمي والتقني الطبي وما حققه من إنجازات عديدة في نقل وزراعة الأعضاء البشرية<sup>2</sup>؛
- انعدام المساواة بين المرضى الذين هم بحاجة للزرع نتيجة كثرة عدد المرضى وقلة المتبرعين من جهة ووجود أصحاب نفوذ والمال تعطى لهم الأولوية من جهة أخرى، مما يجعل المريض يفقد ثقته في المؤسسات العلاجية وانتظار تحصيل العضو بالطرق المشروعة، وبالتالي انتهاج الطرق غير المشروعة مما يؤدي إلى استفحال ظاهرة الإتجار<sup>3</sup>؛
- ظهور ما يسمى «بنوك الأعضاء» حيث أصبحت عملية البيع والشراء تتم بين المستشفيات أو بين السماسرة ومن العوامل الأساسية أيضاً التي تؤدي إلى الإقدام على

<sup>1</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 363.

<sup>2</sup> مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 20.

<sup>3</sup> حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى منشأة المعارف إسكندرية، 2013، ص 268.

شراء العضو البشري هو الحاجة الشديدة والملحة إلى ذلك العضو بغية المحافظة على حياته<sup>1</sup>؛

- الرغبة في تحقيق الشفاء أو إعادة الامل لبعض المرضى المصابين بأمراض تستلزم التدخل الطبي لاستئصال واستبدال العضو البشري مثل: الكلى، أجزاء الكبد أو شرايين القلب، وإن حاجة المرضى لمثل هذه الأعضاء تدفعهم لتقديم مبالغ طائلة من أجل الحصول على هذه الأعضاء<sup>2</sup>.

### ثانياً: الأسباب العلمية

وتتحصّر فيما يلي:

- أسهم التقدم العلمي للطب والجراحة في تطور تجارة الجلد، العظام، الدم الأعضاء والأنسجة، المخ، وغيرها، حيث يصبح هذا العضو بمثابة السلعة التي تحقق هدفها الرئيسي وتحقيق الربح، فهذه التكنولوجيا التي تدعم الابتكارات مثل : إختراع أجهزة النقل أجهزة الاتصالات أو المعلومات أجهزة الطبية المختلفة أو المواد المسهلة لعملية الزرع ونقل العضو : كمادة الثلج الجاف وهي مادة تستعمل لحفظ الأعضاء البشرية بنفس خواصها البيولوجية أكبر مدة ممكنة، ثلاجات حفظ الأعضاء مواد التخدير الموضعي الأدوية المختلفة الخاصة في ظروف ما قبل العملية وما بعد العملية، حيث ساعدت هذه الابتكارات وبشكل ربما غير مقصود في زيادة تجارة الأعضاء البشرية إلى سلعة يمكن التداول بها مقابل مالي<sup>3</sup>؛
- التطور الهائل في مجال المعلومات والرقمنة أدى إلى التحويل شبكة الأنترنت إلى سوق سوداء لتجارة الأعضاء<sup>4</sup>؛
- الرغبة في إجراء التجارب الطبية من قبل كليات الطب في الجامعات، وكذلك شركة الأدوية عندما تكون هناك حاجة للحصول على عضو بشري من شخص حي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 26.

<sup>2</sup> فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص 42.

<sup>3</sup> محمد شناوي، لمرجع السابق، ص 131.

<sup>4</sup> رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، طبعة الأولى، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع 2011، ص 51.

<sup>5</sup> فاطمة صالح الشمالي، مرجع السابق ص 43.

### الفرع الثالث: الأسباب السياسية والأمنية

تعتبر الأسباب السياسية والأمنية حافز آخر لانتشار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في كثير من البلدان، وما سنتطرق إليه في هذا الفرع بدء بالأسباب السياسية (أولا) ثم الأسباب الأمنية (ثانيا).

#### أولا: الأسباب السياسية

تتحصّر العوامل السياسية أساسا في الحروب والكوارث الطبيعية، إذا تعد مناطق النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية مجالا خصبا لتوفير الأعضاء البشرية، حيث تنتشر عصابات الإجرام في مثل هذه الدول والتي تشرف على عمليات نقل الأعضاء من المصابين والموتى إلى دول أخرى تحقيقا للربح، وفي حالات كثيرة يتم استئصال الأعضاء من الجثث لانقاذ حياة الجنود الجرحى في المعارك<sup>1</sup>.

#### ثانيا: الأسباب الأمنية

هي نتائج للضغوط الاجتماعية والاقتصادية، بحيث لا يجد أفراد المجتمع سوى اللجوء إلى العدوان متأملين بأن يتغير الوضع ويصبح أحسن، لكنه ثبت واقعا أن الدمار لا يخلف إلا دمار، بحيث أن مخلفات الحرب عميقة وعديدة بل بشاعة ما ينتج عنها من جوع، فقر وحتى الأطفال يجردون من براءتهم ليكسح بهم ميدان الجنود مع انهيار مؤسسات الضبط وميلاد عادات جديدة، كالقيم الاستهلاكية الغربية، انتشار الأمية، القتل الجماعي، البطالة التشرّد، وزيادة حالات المرض، مثال ذلك ما يحدث في العراق وفقا لما أوضحته صحيفة صندي تيلي غراف البريطانية حيث نشرت تقريرا يؤكد على ازدهار سوق تجارة الأعضاء البشرية في العراق بسبب الظروف الأمنية الاقتصادية مع المعيشة الصعبة التي يعاني منها العراقيون في ظل الإحتلال الأمريكي<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أصبحت جريمة العصر كما أشرنا سابقا، فهي تعتبر تعدي صارخا على كرامة الإنسان، وخاصة مع وجود أناس جعلوا منها مصدرا لربح

<sup>1</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 362.

<sup>2</sup> مراد بن علي زريقات، المرجع سابق، ص 28.

ويكون ذلك على حساب أناس آخرين أجبرتهم عدة عوامل كنا قد تطرقنا إليها من قبل على القبول بمثل هذا الفعل اللإنساني، ويترتب على هاته الأخيرة عدة آثار التي سنبينها في هذا المطلب .

### الفرع الأول: آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمنقول منه أو معطي (مجني عليه)

نقصد بالشخص المعطي أو المنقول منه هنا الإنسان الحي الذي يتم استقطاع أحد أعضائه ونقلها الى شخص آخر<sup>1</sup>.

ومن أبرز الآثار التي تنعكس على مجني عليه هي:

- وضع العلاقات العائلية كوحدة دينامية واحدة في محل اختبار شديد من حيث إمكانية الأخذ والعطاء بين الأعضاء، وما ينتج عنه من مواجهة نفسية تمثل مشكلة عملية عندما لا يعرف المعطي ما يمكن أن يترتب على العطاء من آثار نفسية، أو يكون المعطي ناضجا ويستلزم الأمر إجراء مناقشة عملية صريحة حول دور الكلى ووظائفها المستقبلية واحتمال تعرضها للفشل مما يؤثر على العلاقات العائلية<sup>2</sup>؛
- العجز النسبي الذي يصيب جسم المتبرع بعد إجراء العملية، خاصة فيما يتعلق بإمكانية استمرار القيام بالعمل أو أداء الدور الاجتماعي المطلوب منه على النحو الذي كان يقدم به قبل إجراء العمليات<sup>3</sup>؛
- فقد الثقة، حيث أن الطبيب عندما يعطي النصيحة بالتبرع سواء بالنسبة للمعطي أو المستقبل فإنه ينصح من موقع السلطة العلمية، وغالبا ما يكون بشكل ضمني، ويكون استقبال المعطي دائما حذرا لأنه إما أن يستسلم استسلاما إيحائيا أقرب لتتويم أو يعترض باعتبار ذلك تدخل في إرادة الله<sup>4</sup>؛
- ما يمكن أن يتعرض إليه الشخص المعطي من مخاطر أو ألام نفسية أثناء الاختبارات أو أثناء العملية<sup>5</sup>؛

<sup>1</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 382.

<sup>2</sup> جهاد موسى قنام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية دراسات العليا، ماجستير جنائي كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2015 - 2016، ص 22.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 23.

<sup>4</sup> خيرة طالب، المرجع السابق ص 382.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- الأثر النفسي لفشل العملية بعد النقل كما في حالة وفاة المتلقي أثناء الجراحة أو طرد جسمه للعضو المنقول<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمنقول إليه أو المتلقي (جاني)

نقصد بالشخص المنقول إليه هو ذلك الشخص الذي تم نقل العضو المستقطع من الشخص المعطي أو الناقل وزراعته في المكان المخصص إليه طبياً أو بيولوجياً<sup>2</sup>. وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

- احتمالية الإصابة بالأمراض الخطيرة غير عادية مثل: الالتهاب الكبدي بأنواعه والملاريا والدرن والبكتيريا الفطرية والجرثومية، ورد في مجلة Translantation 2006 أن عشرين مريض كندي تم زراعة كلى لهم في مناطق متعددة من جنوب شرق آسيا وشرق الأوسط نتج عنها أثناء الزراعة إصابة خمس اشخاص للتضخم الجسم وثلاثة أصيبوا بالدرن<sup>3</sup>؛
- الشعور بالندم وعدم الثقة في حالة فشل العملية وطرد جسمه للعضو المنقول<sup>4</sup>؛
- عدم الشعور بالأمان نتيجة للمطاردة الأمنية لرجال التحقيقات للكشف عن مافيا المتاجرة بالأعضاء البشرية<sup>5</sup>؛
- كثرة عمليات الابتزاز التي يتعرض لها من قبل الأطباء أو الشخص الذي باع أو المافيا نفسها<sup>6</sup>؛
- الآثار الاقتصادية المترتبة نتيجة للتكاليف الباهظة في مثل هذه العمليات والتكاليف المترتبة نتيجة العناية اللاحقة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> جهاد موسى قنّام، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 23.

<sup>3</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 385.

<sup>4</sup> جهاد موسى قنّام، المرجع السابق، ص 23.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 23.

<sup>6</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 385.

<sup>7</sup> جهاد موسى قنّام، المرجع السابق، ص 23.

### الفرع الثالث: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن آثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تقتصر فقط على طرفيها المتمثلين في المنقول منه والمنقول إليه، بل تتعدى لتؤثر على كافة المجتمع، وكذلك لها خطورة على الاقتصاد الوطني للدولة وسنتناول في هذا الفرع الآثار الاجتماعية (أولاً)، والآثار الاقتصادية (ثانياً).

#### أولاً: الآثار الاجتماعية

ونذكر منها ما يلي:

- إنتهاك جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية للأصول الشرعية ومخالفتها للقوانين الوضعية التي تحرم الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث كان الكونجرس الأمريكي قد منع بيع الأعضاء منذ 1984، إلا أن الهيئات الصحية تعمل على تكريس الترخيص ببيع الأعضاء البشرية والسماح للمتبرعين من قبض الأموال مقابل بيع الأعضاء أو الخلايا البشرية للمرضى المحتاجين لها، كما أن هذه الجريمة تنتج عنها جرائم فرعية كارتفاع معدلات جرائم الخطف، قضايا الاحتيال، والنصب، وهذا ما يؤدي إلى عدم إستقرار المجتمع وأمنه<sup>1</sup>؛
- إن إبقاء الباب مفتوحاً لنقل الأعضاء البشرية بصورة عشوائية وبيعها وشرائها هو أمر بالغ الأهمية وشديد الخطورة، حيث تصبح فيه أعضاء أجسام الفقراء قطع غيار تباع وتشتري من قبل السماسرة الذين يسعون إلى الربح المادي، دون النظر إلى التأثيرات السلبية التي قد تتجم عن هذه السمسرة<sup>2</sup>؛
- استغلال النتائج السلبية في عمليات الزراعة لإشاعة فشل عمليات الزراعة، سواء بالنسبة للمعطي أو المتلقي بما ينعكس على استمرار والتطور العلمي<sup>3</sup>؛
- إن المساواة في تلقي العلاج والخدمات الصحية، إذ يصبح الأمر منقوصاً إذا استمر الوضع بأن الأغنياء هم الوحيدون القادرون على الشراء ويفقد غيرهم حقه بالحياة، لا لشيء إلا أنه لا يملك ثمن شراء عضواً صالحاً ليستبدل به عضو تالفاً لجسده<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> دلال رميان عيد الله الرميان، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> راميا محمد شاعر، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> جهاد موسى قنام، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> راميا محمد شاعر المرجع السابق، ص 28.

- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية، في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه خصوصا أثناء الجراحات البسيطة<sup>1</sup>؛
- إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية وحق الإنسان على جسده<sup>2</sup>؛
- انتشار سوق السوداء لشراء وبيع الأعضاء<sup>3</sup>.

### ثانيا: الآثار الاقتصادية

وتتمثل فيما يلي:

- زعزعة التنمية الاقتصادية والتشكيك في قدرات وشرعية النظام السياسي بما يؤثر على إستقرار الحالات الاقتصادية<sup>4</sup>؛
- المساس بخطط التنمية والحماية الاجتماعية<sup>5</sup>؛
- التغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم وأثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة الأشخاص والأعضاء البشرية، وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عابرة للجنسية<sup>6</sup>؛
- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية<sup>7</sup>؛
- انتشار الأمراض السرية بين المجتمع في فئة الشباب بما ينعكس على عدم قدرتهم الإنتاجية<sup>8</sup>؛
- حرص الدول النامية على الاستفادة من رؤوس الأموال الأجنبية بصرف النظر عن مصادرها (غسل الأموال - تجارة الأعضاء)، بهدف تنفيذ خطط التنمية الطموحة فيها رغم الآثار السلبية التي تضر بالأعضاء لاحقا<sup>9</sup>؛
- فقد الدخل بعدم القدرة على العمل<sup>10</sup>؛

<sup>1</sup> خيرة طالب، مرجع السابق، ص 386.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 386.

<sup>3</sup> جهاد موسى قنام، المرجع السابق، ص 22.

<sup>4</sup> عبد القادر الشبخلي، مرجع السابق، ص 119.

<sup>5</sup> جهاد موسى قنام، مرجع السابق، ص 20.

<sup>6</sup> عبد القادر الشبخلي، مرجع السابق، ص 119.

<sup>7</sup> جهاد موسى قنام، مرجع السابق، ص 20.

<sup>8</sup> المرجع نفسه، ص 20.

<sup>9</sup> عبد القادر الشبخلي، مرجع السابق، ص 119.

<sup>10</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 387.

- ظهور عادات اقتصادية غير سلمية أهمها: تشجيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل، والسعي إلى التأثير أو الضغط على المسؤولين، وشيوع بعض الجرائم في التهرب الضريبي<sup>1</sup>؛
- تغلغل المحترفين في عصابات وتكتلات الجريمة المنظمة إلى المواقع الأكثر تأثيرا في قوة الدولة الاقتصادية بما يحقق أهدافهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر الشبخلي، المرجع السابق، ص 119.  
<sup>2</sup> دلال رميان عبد الله، المرجع السابق، ص 54.

الفصل الثاني: آليات مكافحة  
جريمة الإتجار بالأعضاء  
البشرية

**تمهيد:**

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من المسائل بالغة الأهمية التي حظيت باهتمام دولي مؤخرا لما تحمله هذه الجريمة من تعدي على الإنسانية، ولعل من الصعوبات التي تقف حاجز للقضاء عليها أنها تقوم بها جماعات إجرامية منظمة تعمل بطريقة سرية حيث جعلت منها مصدرا لتحقيق الربح.

كما أن انتشارها المتزايد نتيجة استغلال هذه المنظمات الإجرامية للظروف التي تمر بها بعض الدول من أجل توسيع نطاق المتاجرة بالأعضاء جعل من المستحيل أن تحاربها دولة بمفردها، وإن كانت متقدمة.

ومن أجل تجاوز هذه الصعوبات لابد من تحقيق التعاون الدولي الفعال، خاصة أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا يكفي للقضاء عليها أن تجرم أو تحارب على مستوى وطني، فقط بل يحتم أن يكون هناك تعاون بين جميع أعضاء المجتمع الدولي للوقوف في وجه هذه الجريمة التي باتت من الظواهر الجنائية الخطيرة على الإنسان، وانطلاقا مما سبق سنتطرق إلى الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في المبحث الأول، والجهود الإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية مبحث الثاني.

### المبحث الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إنه وبالنظر إلى تفاقم ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية وخطورتها التي باتت تهدد سلامة جسم الإنسان، قرر المشرع الجزائري مكافحة هذه الظاهرة بتجريمها وسن جزاءات صارمة لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة وذلك من خلال إضافة بعض المواد إلى قانون العقوبات<sup>1</sup>، بموجب القانون 09/2012<sup>2</sup>، تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية من الفصل الخامس مكرر 01 من الفصل الأول المعنون بالجنايات والجنح ضد الأشخاص من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد، وعليه سنقوم في هذا المبحث بدراسة كل من تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية في (المطلب الأول) وكذا دراسة الجزاءات المقررة لهذه الجريمة في (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية

لكل جريمة عناصر تكوينية خاصة بها تختلف عن الأخرى، كما أن هناك أركان عامة تشترك فيها كل الجرائم، وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كواحدة من هذه الجرائم التي يتطلب قيامها وجود النص التشريعي الذي يدخلها حيز التجريم والمنع وهو ما يعرف بالركن الشرعي (فرع أول)، بالإضافة إلى السلوك المادي الذي تقوم عليه الجريمة والذي يمثل الركن المادي لها (فرع ثاني)، وأيضا لابد من تحديد القصد الجنائي لمرتكب الجريمة وذلك من خلال الركن المعنوي (فرع ثالث).

#### الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ويسمى الركن الشرعي أيضا بالركن القانوني للجريمة، وهو عبارة عن تكييف قانوني يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية<sup>3</sup>، ولهذا فإنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة تدخل تحت مسمى جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إذا لم ينص عليها في قانون العقوبات الساري المفعول، أي لابد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل، ويدخله حيز التجريم، وذلك لمخالفته القيم الاجتماعية والأسس الأخلاقية حفاظا على كرامة الإنسان وحرمة الجسدية من

<sup>1</sup> الأمر رقم 66 - 156، المتضمن قانون العقوبات، المصدر السابق.

<sup>2</sup> القانون رقم 09/2012، المصدر السابق.

<sup>3</sup> سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 63.

الأشخاص الذين اتخذوا الإجرام كمهنة لهم لتحقيق الربح من وراء هذه التجارة غير المشروعة، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>1</sup>.

وبما أن تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية يهدف إلى حماية جسم الإنسان من أي اعتداء قد يقع عليه، فإن سلامة الجسم البشري مكفولة دستوريا بموجب المادتين 40 و 41 من دستور 2016<sup>2</sup>، حيث تنص المادة 40 على أنه: «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة...»، وتنص المادة 41 على أنه: «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أوجب مجانية التبرع بالأعضاء البشرية وكذا الخلايا والأنسجة بموجب نص المادة 358 قانون الصحة<sup>3</sup>، على أنه: «لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية»، ومعنى هذا أن المشرع أباح عمليات النقل والزرع لكن اشترط أن تكون بدون مقابل مالي ونصت على هذا الشرط أيضا الفقرة الأولى (01) من المادة 303 مكرر 16 مرة من قانون العقوبات<sup>4</sup>، بأنه «يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من يحصل على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها...»<sup>5</sup>.

بالإضافة إلى أن المشرع قد جرم أيضا كل إنتزاع لأنسجة أو خلايا أو حتى تجميع مواد الجسم من شخص آخر مقابل منفعة مالية، أو كل من يتوسط أو يشجع أو يسهل هذه الأفعال<sup>2</sup>، كما جرم أيضا عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، أي كل من يعلم بارتكاب هذه الجريمة ولم يبلغ عنها السلطات المختصة وحتى وإن كان ملزم بالسر المهني فإنه يعد مرتكبا لجريمة عدم التبليغ<sup>6</sup>، وهذا لكي تتطابق النصوص التشريعية مع

<sup>1</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 349.

<sup>2</sup> القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 358 من القانون رقم 18-11، المصدر السابق.

<sup>4</sup> أنظر إلى الفقرة 01 من المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 18، من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>6</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 25، من قانون العقوبات الجزائري.

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وعلى وجه الخصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول المكمل لها، والمتعلق بمنع وقمع ومعاقة الإتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المعتمدين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر 2000<sup>1</sup>.

وعليه فإن مبدأ الشرعية هو أن يتدخل المشرع لتحديد فئة من الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، وذلك بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة لكل من يرتكبها، وما عدا ذلك يبقى الإنسان حرا في تصرفاته بشرط ألا يلحق الضرر بالغير، فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء، وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة بدون نص شرعي<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

هو الركن الذي يصيب ماديات الجريمة وكل ما يدخل في كيانها ويكون له طبيعة مادية ملموسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، أما الأفكار الكامنة في النفس لا يعتد بها القانون<sup>3</sup>، وعليه فإن الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يتكون من أربعة عناصر هي: محل الجريمة (أولا)، والسلوك الإجرامي (ثانيا)، والنتيجة الجرمية (ثالثا)، والعلاقة السببية (رابعا).

#### أولا: محل الجريمة

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تقع إلا على الإنسان سواء كان حيا أو ميتا، والإنسان في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية يقصد به كل من يتصف بالإنسانية، أي كل من ينتمي للجنس البشري لأن كافة القوانين تحمي أفراد الإنسانية جمعاء دون التفريق بينهم ويستوي في ذلك المواطن الجزائري والأجنبي، الذكر والأنثى، الطفل والشاب، فلا عبء بالسن

<sup>1</sup> صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص ص 46 - 65.

<sup>3</sup> نجمة جبييري، المرجع السابق، ص 97.

ولا بالمركز الاجتماعي ولا بالصحة ولا بالمرض<sup>1</sup>، أما الأشخاص الذين يكونون عرضة للإتجار هم الفقراء والمحتاجين الذين يتم إقناعهم طواعية لبيع أعضائهم مقابل مبالغ مالية لأشخاص أغنياء، وكذلك المختطفون الذين يتم خطفهم من قبل تجار الأعضاء بحيث يتم إنتزاع أعضائهم ومن ثم نقلها للمحتاجين، وكذلك ناقصي الأهلية الذين لا يدركون خطورة هذه العمليات، ويطلب الأمر كذلك الأطفال غير الشرعيين (اللقطاء) بحيث يكونوا أكثر عرضة لهذه العمليات، بحيث ورد في جريدة الشرق الأوسط المصرية أن جمعية الأهلية لرعاية الأطفال اللقطاء تقوم بالإتجار ب 25 طفل من 23 حيث تقوم بجلب الأطفال وإعادة بيعهم للمستشفيات الاستثمارية مقابل مبالغ مالية ولقد حققت من ورائهم أرباحا طائلة<sup>2</sup>.

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات نجدها قد قررت أن محل الجريمة هو العضو البشري حيث ورد فيها «... على عضو من أعضائه...» وكذلك المادة 303 مكرر 18، حيث ورد فيها «... إنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد...» وبالتالي فإن محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية حسب المشرع الجزائري يتمثل في كل من الأعضاء والأنسجة والخلايا وكل مادة من جسم الإنسان.

### ثانيا: السلوك المجرم

من خلال استقراءنا للمواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 من قانون العقوبات يتبين أن السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يأخذ صورة من الصور الآتية:

#### 1. الحصول على عضو أو إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص مقابل منفعة :

لقد جرم المشرع الجزائري فعل الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها بموجب الفقرة الأولى (01) من المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، وكذلك جرم فعل إنتزاع كل من الأنسجة والخلايا أو

<sup>1</sup> نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليانة، الجزائر، 2009، ص 392.

<sup>2</sup> فوزية هامل، المرجع السابق، ص 149.

<sup>3</sup> أنظر إلى الفقرة 01 من المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

حتى جمع مواد من جسم الإنسان مقابل مبلغ من المال أو أي منفعة أخرى طبقا لما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات<sup>1</sup>.

وفي هذه الحالة لا يعتد برضاء الشخص المأخوذ منه العضو أو النسيج أو الخلية لنفي المسؤولية الجزائية عن الآخذ أو المنتزع، لأن الإنسان لا يملك حق التصرف في جسده وإنما يملك حق الإنتفاع به فقط<sup>2</sup>.

ويعتبر وجود المقابل المالي أو المنفعة حبر الزاوية، في هذه الجريمة والمركز الذي يدور عليه التجريم في هذا الفعل، لأن جسم الإنسان له من القيمة والكرامة ما يمنع التعامل فيه بالبيع والشراء<sup>3</sup>.

كما أن هاتين المادتين المذكورتين أعلاه لم تحددتا صفة معينة للمجرم الذي يقوم بفعل الحصول على العضو أو الإنتزاع، فقد يكون شخصا طبيعيا، كالمريض الذي يريد اقتطاع عضو أو نسيج من شخص ما ليحل محل العضو التالف من جسمه كما قد يكون الجاني وسيطا يقوم بالوساطة بين أطراف العملية<sup>4</sup>.

## 2. إنتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم دون موافقة صاحبه :

اعتبر المشرع الجزائري فعل إنتزاع عضو أو نسيج أو خلية أو جمع مواد من جسم شخص دون أخذ موافقة صاحب هذا العضو، سواء كان حيا أو ميتا صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال ما تضمنته المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات<sup>5</sup>، على أنه: «يعاقب... كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول»، وكذلك من خلال المادة 303 مكرر 19<sup>6</sup>، حيث نصت

<sup>1</sup> أنظر إلى الفقرة 01 من المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> معمر فرقاق، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، العدد 10، ص 131.

<sup>3</sup> أمينة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 440.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 439.

<sup>5</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>6</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري.

على أنه : «يعاقب... كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول».

ويقصد بالإنتزاع في إطار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا للمادتين السابقتين استئصال عضو أو نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص سواء كان حيا أو ميتا دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (أي قانون الصحة) مهما كان الغرض من هذا الإنتزاع أو الجمع سواء كان علاجي كالزرع لدى مريض أو غير علاجي كالبيع<sup>1</sup>.

أما فيما يخص صفة الجاني لفعل الإنتزاع دون موافقة يتبين من خلال استقراء المادتين السابقتين أن المشرع لم يتطرق إلى تحديد صفة معينة للجاني الذي يقوم بإنتزاع عضو أو نسيج أو خلايا أو تجميع مواد دون موافقة صاحبه سواء كان من إنسان حي أو ميت .

### 3. التوسط قصد تسهيل أو تشجيع الحصول على عضو أو أنسجة أو خلايا من جسم شخص :

جرم المشرع الجزائري فعل التوسط لتشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من أعضاء جسم شخص من خلال الفقرة الثانية (02) من المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، وكذلك جرم فعل التوسط لتشجيع أو تسهيل الحصول على نسيج أو خلايا أو تجميع مواد من جسم شخص بموجب الفقرة الثانية (02) من المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات<sup>3</sup>، أي أن كل عملية توسط في إجراء معاملة مالية بشأن عضو بشري من طرف السماسرة أو الوسطاء الذين يقومون بتقريب والبحث عن الأشخاص الذين يريدون بيع أعضائهم لفائدة بعض الأغنياء وترويجها داخل الأسواق السوداء من أجل إتمام الصفقة

<sup>1</sup> نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> أنظر إلى الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري .

<sup>3</sup> أنظر إلى الفقرة 02 من المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري .

تعتبر جريمة ويعاقب عنها بنفس العقوبة المقررة للشخص الذي يقوم بفعل الحصول أو الإنتزاع، وسواء كان هذا التوسط بمقابل أو بدون مقابل<sup>1</sup>.

#### 4. عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

إن عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يعتبر جريمة من الجرائم السلبية الذي يتمتع فيها الشخص عن القيام بما ألزمه به القانون، والمشرع الجزائري نص على هذا بموجب المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات<sup>2</sup>؛ حيث ألزم كل شخص يعلم بوقوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بتبليغ السلطات المختصة فوراً، أي عاجلاً ودون تأخر من أجل الكشف عن الجريمة والقبض على مرتكبيها وحتى لو كان هذا الشخص من الأشخاص الملزمين بالسر المهني فعليه أن يبلغ السلطات المختصة سواء الإدارية أو القضائية بذلك أما إذا امتنع عن التبليغ يعتبر مجرماً وتقوم المسؤولية في حقه .

#### ثالثاً: النتيجة الإجرامية :

تعتبر النتيجة الإجرامية من العناصر المكونة للركن المادي في الجرائم والتي يتطلب وجودها في الفعل الإجرامي المرتكب، ويقصد بها الأثر الذي يحدثه السلوك الإجرامي سواء كان أثراً إيجابياً أو سلبياً<sup>3</sup>.

وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعد من الجرائم المادية ذات الأثر الملموس، فتقع بمجرد الحصول على عضو من جسم الإنسان مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى<sup>4</sup>، لكن ليس من الضروري أن يترتب عن الفعل نتيجة مضرّة حتى تكون الجريمة قابلة للعقوبة، فإذا تحققت النتيجة تكون بصدد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة<sup>5</sup>، والمشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> سعيد بوعلي، المرجع السابق، 140.

<sup>4</sup> مليكة درياد، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، العدد 03، ص 280.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 126.

<sup>6</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات الجزائري.

#### رابعاً: العلاقة السببية:

يقصد بالعلاقة السببية تلك الرابطة بين السلوك المادي والنتيجة التي أعقبته، بحيث يكون هذا السلوك هو السبب في حدوث تلك النتيجة، وعلى هذا النحو فالعلاقة السببية هي عنصر من عناصر الركن المادي وشرط لقيام المسؤولية الجنائية. والعلاقة السببية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي الرابطة بين السلوك الإجرامي المتمثل في المساس بجسم الإنسان أو أحد أعضائه بنزعه والنتيجة الإجرامية المتمثلة في حصول الأثر المادي الملموس، حيث أن الجريمة ترتكب بمجرد الحصول على العضو مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، أما في حال عدم تحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه، فهنا يعد هذا السلوك شروع في الجريمة ويسأل الجاني على هذا الأساس<sup>1</sup>.

#### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

لا تعد الجريمة قائمة بدون الركن المعنوي حتى ولو اكتملت عناصر ركنها المادي فأساس التجريم في السياسات العقابية ليس الفعل أو الترك المحدد في النصوص القانونية بل هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون<sup>2</sup>. ويقصد بالركن المعنوي، الجانب النفسي أو الشخصي للجريمة<sup>3</sup>، بحيث لا يمكن أن يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته، فهذا الركن هو السبيل في تحديد المسؤول عن الجريمة وضمان لتحقيق العدالة<sup>4</sup>. وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هي جريمة عمدية يشتمل ركنها المعنوي على عنصري العلم والإرادة، أي أن القصد الجنائي فيها عام، ولم يشترط القانون وجود قصد خاص، فيجب أن يحاط علم الجاني بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته إلى الفعل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مليكة درياد، المرجع السابق، ص 281 .

<sup>2</sup> فاطمة صالح الشمالي، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 231.

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر، ص 517.

<sup>5</sup> أسامة علي عصمت الشناوي، المرجع السابق، ص 457.

فالقصد الجنائي إذن هو توافر العلم والإرادة لدى الجاني بأنه يتاجر بأعضاء أو خلايا أو أنسجة من جسم الإنسان مع اتجاه إرادته لهذا الفعل<sup>1</sup>.  
والمشرع الجزائري لم يتطلب قصدا خاصا في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية حيث لم يشترط غاية معينة أو غرضا معيناً، كما لم يهتم بالبائع من وراء الإتجار بالأعضاء البشرية، فيستوي أن يكون الحصول على الأعضاء، بالمخالفة للقانون بغرض زرعها في جسم مريض يحتاج إلى عضو أو لغرض إجراء تجارب طبية على العضو المستأصل، أو لبيعها لأقسام التشريح لكليات الطب، فمن يدفع مقابل من المال أو أي منفعة أخرى يعاقب على جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بغض النظر عن الباعث وراء هذه الصفقة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لم يتطرق قانون الصحة إلى النص على الأحكام الجزائية المتعلقة بمخالفة شروط عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، رغم أنه نص على مبدأ عدم جواز التعامل بهذه الأعضاء، لكن المشرع الجزائري تدارك هذا الفراغ التشريعي من خلال تعديل قانون العقوبات سنة 2009، والذي قرر بموجبه عقوبات صارمة ومتعددة لكل من يرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية سواء كان شخص طبيعى (فرع أول)، أو شخص معنوي (فرع ثاني).

### الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعى

اتفقت جميع الشرائع على أن الشخص الطبيعى هو الأصل في تحمل المسؤولية الجزائية<sup>3</sup>، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري للشخص الطبيعى بموجب القانون 01/09 بدأ بالعقوبات الأصلية وكل من حالات التشديد والإعفاء والتخفيف وصولاً إلى العقوبات التكميلية.

### أولاً: العقوبات الأصلية

نصت المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 على العقوبات الأصلية للشخص الطبيعى كالاتي:

<sup>1</sup> نبيل صقر، المرجع السابق، ص 392.

<sup>2</sup> نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص: 146 - 147.

<sup>3</sup> منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 195.

## 1. عقوبة الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلايا مقابل منفعة:

يعاقب المشرع الجزائري على جنحة الحصول على عضو من أعضاء جسم الإنسان مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها ب: الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبالإضافة إلى العقوبة السالبة للحرية أقر المشرع أيضا لهذه الجريمة عقوبة مالية (الغرامة) تقدر ب 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، وتطبق نفس هذه العقوبة على الشخص الذي يتوسط من أجل التشجيع أو التسهيل للحصول على عضو من جسم شخص<sup>1</sup>.

ويعاقب على جنحة إنتزاع أنسجة أو خلايا أو تجميع مواد من جسم إنسان مقابل مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات بالإضافة إلى غرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من يتوسط لأجل تشجيع أو تسهيل الحصول على هذه الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص<sup>2</sup>.

ويلاحظ على المشرع من خلال هاتين العقوبتين أنه أقر لجنحة الحصول على عضو عقوبة أشد من عقوبة إنتزاع أنسجة أو خلايا أو تجميع مواد من جسم شخص مقابل منفعة وهذا ربما يكون بسبب خطورة الحصول على الأعضاء مقارنة مع الأنسجة والخلايا مادامت متجددة في جسم الإنسان على خلاف الأعضاء.

## 2. عقوبة إنتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا دون موافقة أصحابها:

لقد عاقب المشرع الجزائري على جنحة إنتزاع عضو من شخص على قيد الحياة دون أن يحصل على موافقته بعقوبة الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وتطبق نفس هذه العقوبة على كل من ينتزع عضو من شخص ميت دون أن يراعي الشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات الجزائري.

ويعاقب على جنحة إنتزاع الأنسجة والخلايا وتجميع المواد من جسم شخص على قيد الحياة دون موافقته بالحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج وتطبق نفس هذه العقوبات على كل من ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من شخص دون مراعاة التشريع الساري المفعول<sup>1</sup>.

### 3. عقوبة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية :

لقد نص المشرع الجزائري على تجريم التستر وعدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث يعاقب كل من يعلم بإرتكاب هذه الجريمة ويمتنع عن تبليغ السلطات المختصة فورا، ولو كان من الأشخاص الملزمين بالسفر المهني بعقوبة الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 500.000 دج وفيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لم يتجاوز سنهم 13 سنة لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة<sup>2</sup>.

### ثانيا: الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية

من خلال هذا العنصر سنتطرق إلى الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد عقوبات المتاجرة بالأعضاء البشرية بالإضافة إلى تطبيق الفترة الأمنية.

#### 1. الظروف المشددة:

لقد نصت المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات على حالات تشديد العقاب في حال إرتكاب الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية؛
- إذا سلّمت وظيفة الفاعل أو مهنته إرتكاب الجريمة؛
- إذا إرتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص؛
- إذا إرتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله؛
- إذا إرتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

<sup>1</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري.

فإذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف من هاته الظروف فإن العقاب يصير مشددا يتراوح بين جنحة مشددة و جناية، فعقوبتها الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، وقد تم رصد هذه العقوبة المشددة لفعل إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص بمقابل أو منفعة وفعل إنتزاع أنسجة أو خلايا من جسم شخص ميت دون الحصول على الموافقة، وأما الجناية فعقوبتها السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وكانت هذه العقوبة المشددة لفعل الحصول على عضو من أعضاء الجسم بمقابل أو منفعة، وفعل إنتزاع عضو شخص على قيد الحياة أو ميت دون أخذ الموافقة<sup>1</sup>.

وتطبق هذه العقوبات المشددة بتوافر ظرف على الأقل من الظروف المذكورة أعلاه والتي جاءت على سبيل الحصر.

## 2. تطبيق الفترة الأمنية:

يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة التي يحددها القانون أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية<sup>2</sup>.  
والمشرع الجزائري فرض بموجب المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات<sup>3</sup> تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، فلو حكم على شخص بجريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية فإنه يحرم قانونا من الاستفادة من نظام من أنظمة الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات وهذا من أجل تشديد العقاب على مرتكبي هذه الجرائم.

<sup>1</sup> معمر فرقاق، المرجع السابق، ص 135.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

### ثالثا: الأعدار القانونية والظروف المخففة للعقوبة

في هذا العنصر سيتم التطرق إلى كل الأعدار القانونية التي يمكن أن يستفيد منها مرتكب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وكذا الظروف المخففة للعقوبة.

#### 1. الأعدار القانونية:

لقد نصت المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات على أنه يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الإتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.

وتخفف العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوة العمومية، أو إذا أمكن بعد تحريك الدعوة العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

يتحدث هذا النص عن الأعدار القانونية التي تعني تلك الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر، والتي يترتب على تحقيقها الإعفاء من العقاب إذا كانت معفية أو التخفيف منه إذا كانت مخففة مع قيام المسؤولية الجزائية<sup>1</sup>.

#### 2. الظروف المخففة :

لقد قرر المشرع الجزائري عدم استفادة الشخص المدان بارتكاب إحدى جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من الظروف القضائية لتخفيف العقوبة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات<sup>2</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات على أنه: «لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون».

ومعنى هذا المنع أن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بجريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية من أحكام ظروف التخفيف ولو ارتكب الشخص المدان الجريمة لأول مرة أو ندم على فعله وحاول إصلاح الضرر الذي اقترفه، والعلة من هذا أن المشرع الجزائري رأى أن ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية خطيرة جدا وارتكابها يؤدي إلى ضرر محقق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> معمر فرقاق، المرجع السابق، ص: 135 - 136.

<sup>2</sup> عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص 147.

<sup>3</sup> أمينة أمحمدي بوزينة، المرجع السابق، ص 142.

### رابعاً: العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية<sup>1</sup>، وبما أن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية تأخذ وصف جنح، فإن تطبيق العقوبات التكميلية على المحكوم عليه لارتكاب جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية يكون جوازيًا للقاضي إلا إذا أمر القانون بخلاف ذلك وألزم القاضي على النطق بها.

ونصت المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: «تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة منصوص عليها في هذا القسم، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون» وهذه العقوبات التكميلية هي :

- الحجر القانوني؛
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والعائلية؛
- تحديد الإقامة؛
- المنع من الإقامة؛
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- إغلاق المؤسسة؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية؛
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إصدار رخصة جديدة؛
- سحب جواز السفر؛
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة<sup>2</sup>.

أما إذا كان المحكوم عليه بسبب جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية أجنبياً فإن القانون ألزم الجهات القضائية بمنع هذا الأجنبي من الإقامة في التراب الوطني إما

<sup>1</sup> أنظر إلى الفقرة 03 من المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري.

نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر<sup>1</sup>.

كما ألزم القانون أيضا الجهات القضائية أن تأمر في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ترجع أهمية الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الإتجار بالأعضاء إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي، كون الغالبية العظمى من جرائم الإتجار بالأعضاء يكون ورائها أشخاص معنوية كالمستشفيات الخاصة<sup>3</sup>، وعليه سنتعرف في هذا الفرع على الشروط التي يعتد بها المشرع الجزائري لإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وكذا العقوبات التي أقرها له.

### أولا: شروط إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

لقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال نص المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات على أنه: «يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها للمادة 18 مكرر من هذا القانون».

فيشترط لإسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية طبقا للمادة 51 من قانون العقوبات توافر شرطين، الأول هو أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص، والثاني هو أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين<sup>4</sup>.

كما أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 303 مكرر 28 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 212.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص 274 - 277.

<sup>5</sup> أنظر إلى الفقرة 02 من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

## ثانيا: عقوبات الشخص المعنوي

يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

### 1. العقوبات الأصلية :

تتمثل العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية حسب نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي أحال إليه نص المادة 303 مكرر 26 من القانون نفسه في الغرامة، وتقدر هذه الغرامة في مواد الجنايات والجنح بما يساوي من مرة (01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

وتبقى عقوبة الغرامة هي العقوبة الأنسب للشخص المعنوي نظرا لطبيعته المختلفة عن الشخص الطبيعي إذ لا يمكن أن توقع على الشخص المعنوي عقوبات سالبة للحرية.

### 2. العقوبات التكميلية :

طبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فإن الشخص المعنوي المحكوم عليه بجريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية تطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي؛
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛
- المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات؛
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها؛
- نشر وتعليق حكم الإدانة؛
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

## المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من أهم الجرائم التي أخذت اهتمام على الصعيد العالمي وخاصة أن هذه الأخيرة تتميز بكونها ذات طابع دولي، ونقصد بهذه الخاصية أن كل دولة تشترك في هذا الفعل وذلك بكونها إما دولة عرض أو دولة طلب، وهذا ما يتطلب جهود دولية ليوضع حد لهذا النوع من الإجرام الذي يستبيح جسم الإنسان، ويكون ذلك من خلال التعاون الحقيقي والمكثف لمكافحتها وكذلك التعاون على المستوى الإقليمي لتصدي لها والقضاء عليها بشكل نهائي وفي هذا الإطار سنتناول الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الأول)، والجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد أصبح خطر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يهدد كل الدول وبشكل متزايد لهذا كانت ضرورة التعاون على المستوى الإقليمي والذي يكون بين الدول التي تجمعها عدة روابط مشتركة وغالبا ما ترجع هذه الروابط لعدة خلفيات منها ما هو جغرافي وآخر تاريخي وكذلك ثقافي أمرا حتميا لا مفر منه ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي (فرع أول)، والجهود المبذولة على المستوى العربي (فرع ثاني)، لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

### الفرع الأول: الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد عملت الدول الأوروبية على مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال تجسيد تعاون إقليمي حقيقي للقضاء عليها، وهذا يعبر عن مدى اهتمام هذه الدول بحقوق الإنسان وتسخير آليات حمايتها، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى جهود كل من مجلس أوروبا (أولا)، وجهود الإتحاد الأوروبي (ثانيا)، لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

**أولاً: جهود مجلس أوروبا لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية**

لقد تم إنشاء مجلس أوروبا سنة 1949 وهو أقدم وأكثر شمولاً من كافة المنظمات السياسية الأوروبية الأخرى، ومقره في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، ولقد أصدر عدة اتفاقيات وتوصيات لمواجهة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية.

**1. اتفاقيات مجلس أوروبا لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية**

وسنتطرق إلى أبرز الاتفاقيات التي أصدرها في هذا الصدد:

**(أ) اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية 2015:**

حيث اعتمدت لجنة وزراء المجلس الأوروبي في 07 سبتمبر 2014 أول اتفاقية دولية ملزمة لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، وخلال حفل التوقيع التي جرت في إسبانيا في 25 مارس 2015، فتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل أي دولة عضوا كانت أو لا لدى مجلس أوروبا ومن أهم ما أسفرت عنه هذه الاتفاقية هي إلزام الدول بوضع سياسات جنائية وتطبيق عقوبات على مرتكبي الإتجار بالأعضاء البشرية بيعاً وشراءً وسواء كان نقل أو زرعاً أو استئصال من الأحياء أو الأموات<sup>1</sup>. وقد تضمنت هذه الاتفاقية 33 مادة، وقد قسمت إلى 05 فصول حيث جاء في الفصل الأول من هذه الاتفاقية تبين الغرض منها، أما الفصل الثاني فقام بتجريم كل الأعمال التي تعتبر تعدياً على كرامة الجسم البشري، والفصل الثالث جاء لتنظيم القواعد الإجرائية، أما الفصل الرابع بتدابير الحماية للشهود والضحايا ثم أخيراً الفصل الخامس الذي أبرز التدابير الوقائية على الصعيدين الوطني والدولي من خلال التعاون في أوسع نطاق لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

**(ب) اتفاقية "أفيدو" حول حقوق الإنسان والطب الحيوي والبروتوكول الملحق بها:**

تعتبر اتفاقية "أفيدو" "Oviedo" حول حقوق الإنسان والطب الحيوي أول صك دولي ملزم فيما يتعلق بحماية كرامة، حقوق وحريات الإنسان ضد أي سوء استخدام للتطور البيولوجي والطبي، حيث حرصت في المادة الثالثة منها على التأكيد على حق

<sup>1</sup> Conseil du l'Europe, comité Européen pour les problèmes criminels conférence internationale de haute niveau le trafic d'organes humaines, Espagne, 2015 .

<sup>2</sup> Conseils du l'Europe. Ibid.

الإنسان في الصحة ودعت الأطراف في الاتفاقية إلى إتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان المساواة بين الأفراد في الحصول على الرعاية الصحية المناسبة ذات النوعية<sup>1</sup>.

يتعلق الفصل السادس منها "بنزع الأعضاء من متبرعين أحياء لأغراض الزرع" جاء محتوى على مادتين 2019، حيث تنص المادة 19 فقرة (01) منها على نزع الأعضاء والأنسجة من أجل زرعها لا تؤخذ من متبرع حي إلا في حالة إستحالة الحصول عليها من شخص متوفي أو عدم وجود طريقة علاجية بديلة بفعالية مماثلة، كما تضيف الفقرة (02) من ذات المادة أن استئصال الأعضاء يتم برضا المتبرع الحر والمتبصر وذلك بكتابة أو أمام هيئة رسمية، كما أقرت المادة 20 حماية الأشخاص غير القادرين على إبداء موافقتهم على نزع أعضائهم، حيث لا تجوز كأصل نزع الأعضاء أو الأنسجة من قاصر أو راشد معاق ذهنياً إلا إذا استوفيت الشروط مجتمعة عدم وجود متبرع متوافق مع المتلقي لديه القدرة على الموافقة، أن يكون المتلقي أختاً أو أختاً للمتبرع، أن يكون للمتبرع من شأنه الحفاظ على حياة المتلقي<sup>2</sup>.

وجاء الفصل السابع من الاتفاقية تحت عنوان: "منع الربح واستخدام جزء من جسم الإنسان"، حيث تنص المادة 21 منها على أن جسم الإنسان وأجزائه يجب ألا تكون مصدر للربح، كما أوجبت على الدول الأعضاء رصد عقوبات ملائمة في تشريعاتها في حالة مخالفة النص<sup>3</sup>.

أما فيما يخص بروتوكول المضافة لاتفاقية "أفيدو" بشأن زرع الأعضاء والأنسجة من أصل بشري فقد جاء مؤكداً لما كرسته هذه الاتفاقية حول مبدأ عدم التنازل عن الأعضاء البشرية بمقابل بموجب الفصل السادس منه، في المادتين 21 و 22، حيث تحظر المادة 21 فقرة (01) تحقيق المكسب المالي أو أي منفعة مماثلة من نقل الأعضاء البشرية، لكنها أوضحت أنها غير مشمولة بهذا الحكم المبالغ المدفوعة

<sup>1</sup> نجمة جبيري، المرجع السابق، ص ص : 313 - 314.

<sup>2</sup> المرجع السابق، ص 314.

<sup>3</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 401.

كتعويض للمتبرع الحي عن فقدان دخله والمصاريف الأخرى المبررة المرتبطة بعملية استئصال العضو أو بالفحوص الطبية، وكذا دفع تكاليف الخدمات الطبية والتقنية المقدمة في إطار عملية زرع الأعضاء والتعويض عن الضرر غير المبرر نتيجة استئصال الأعضاء أو الأنسجة من المتبرع، كما نصت الفقرة (02) من نفس المادة على حظر الإعلان عن الحاجة إلى الأعضاء أو الأنسجة أو عن توافرها بهدف الحصول على مبلغ مالي أو مزية مماثلة، ويعتبر هذا البرتوكول أول صك دولي يمنع الإتجار بالأعضاء البشرية بالرغم أنه جاء بصفة مجملية ومقتضبة دون أي توضيح أو تفصيل<sup>1</sup>.

## 2. التوصيات التي اقترحتها مجلس أوروبا لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية:

جاءت هذه التوصيات بناء على الاتفاقيات المنعقدة من طرف مجلس أوروبا ومنها ما

يلي:

- إتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإتجار بصفة عامة، وذلك من خلال توفير تسهيلات خاصة على الحدود لتحديد الضحايا المحتملين، وإطلاق استراتيجيات وطنية للحد من الفقر والظروف المولدة والدافعة إلى إتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>؛
- على دول الأعضاء تقديم العناية الطبية الملائمة للمتبرعين والمرضى قبل وبعد عملية التبرع<sup>3</sup>؛
- منع وجود أي مكسب مالي (إضافي) في عمليات التبرع، ذلك لأن جسم الإنسان وأجزائه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعد سببا لأي مكسب مالي<sup>4</sup>؛
- الإعتراف بالمسؤولية المشتركة في مكافحة الإتجار بالأعضاء في تعزيز آليات التعاون بالفعل في مجلس أوروبا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 316.

<sup>2</sup> Conseil du l'Europe, Ibid.

<sup>3</sup> خيرة طالب، المرجع السابق، ص 402.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 402.

<sup>5</sup> Conseil du l'Europe, Ibid.

### ثانياً: جهود الإتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

الإتحاد الأوروبي هو جمعية دولية لدول الأوروبية، يضم 27 دولة تأسس بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة "ماسرخيت" عام 1992، وهو سعى بدوره أيضاً إلى مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وهذا ما أكده ميثاق الحقوق الإنسانية للإتحاد الأوروبي<sup>1</sup>، حيث نصت المادة الثالثة 03 منه على حق كل شخص في الحفاظ على سلامته سواء كانت بدينية أو عقلية أما في الفقرة الثانية (02) من نفس المادة فحظرت الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

كما عقد الإتحاد الأوروبي عدة مؤتمرات في هذا المجال كمؤتمر حول "الأمن ونوعية التبرع وزرع الأعضاء في الإتحاد الأوروبي" المنعقد في البندقية يومي 17 و 18 سبتمبر 2003، وعقد مؤتمر آخر بعنوان "استئصال الأعضاء في الصين" من طرف البرلمان الأوروبي في الأول من أبريل 2015 ببروكسل، كما أصدر العديد من القرارات ذات صلة بالموضوع كالتوجيه رقم 2004/23 الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي في 31 ديسمبر 2004 بشأن وضع معايير الجودة والسلامة للتبرع الحصول، المراقبة، التحويل، الحفظ، التخزين وتوزيع الأنسجة والخلايا البشرية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الجهود المبذولة على المستوى العربي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد اشارنا سابقاً إلى أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أصبحت تشكل خطراً على كل دول العالم، وقد أخذت دول العالم العربي نصيبها منها خاصة في ظل عدم استقرار الأمن التي باتت تشهده المنطقة لذلك وجب العمل على تصدي لها وذلك من خلال أجهزتها والتي سنتطرق لها في هذا الفرع بدء بالجهود جامعة الدول العربية (أولاً)، ودور الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (ثانياً).

<sup>1</sup> ميثاق الحقوق الإنسانية للإتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000، المتوفر على الموقع: [hrlibravy.um.n.edu](http://hrlibravy.um.n.edu) بتاريخ 12/07/2020 على الساعة 00 و24د.

<sup>2</sup> أنظر المادة 03، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص ص : 301 - 302.

## أولاً: جهود جامعة الدول العربية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

جامعة الدول العربية هي منظمة إقليمية تضم دولاً عربية في آسيا وأفريقيا وينص ميثاقها على التنسيق بين دول الأعضاء في الشؤون الاقتصادية، ومن ضمنها العلاقات التجارية، الاتصالات، العلاقات الثقافية، الجنسيات ووثائق وأذونات السفر والعلاقات الاجتماعية والصحة، مقرها يقع في القاهرة، مصر، وفي إطار مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على المستوى العربي أصدرت مشروع القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الإتجار فيها<sup>1</sup>، حيث يهدف هذا الأخير إلى تنظيم عمليات نقل وحفظ وزراعة الأعضاء ومنع ومكافحة الإتجار فيها<sup>2</sup>، حيث جاءت في المادة الثانية منه تعريفات للمصطلحات المتداولة في موضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية مثل: عضو بشري، النسيج، الموت، المتبرع، الموصي... إلخ<sup>3</sup>.

ويحتوي هذا القانون على 43 مادة مقسمة إلى 05 فصول حيث جاء في الفصل الأول معنون "بالأحكام التمهيدية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية" أما الفصل الثاني جاء معنون "بنقل الأعضاء بين الأحياء" وفيه 10 مواد حيث نظمت هذه العملية ووضعت أحكام وضوابط يجب مراعاتها واحترامها لكي لا نكون أمام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وبينت المادة 05 أنه لا يجوز استئصال أعضاء أو أنسجة إلا لغرض علاجي وأكدت المادة التي تليها إلى ضرورة الموافقة الرسمية للمتبرع<sup>4</sup>، 04 وتناولت المادة 08 من هذا القانون على وجوب التبرع المجاني أي بدون مقابل مادي<sup>5</sup>، كما ألزم الطبيب بتقديم تقرير يثبت فيه أن عملية الاستئصال من المتبرع هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المتلقي من الموت<sup>6</sup>.

الفصل الثالث من هذا القانون جاء معنون "بنقل الأعضاء من جثث الموتى إلى الأحياء" ويضم 08 مواد 13 إلى 20، ونص على جواز الاستئصال ونقل عضو بشري أو

<sup>1</sup> القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع مكافحة الإتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791 - 25 ، 2009/11/19.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 01، من قانون المصدر نفسه.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 02، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> أنظر إلى المادة 05، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> أنظر إلى المادة 06 المصدر نفسه، قد نصت المادة 06 من نفس القانون على أن: "يتم التبرع بالعضو البشري أو بالنسيج أو الإيضاء به بدون مقابل".

<sup>6</sup> أنظر إلى المادة 11، المصدر نفسه.

نسيج أو أكثر من جثة الشخص المتوفى لفائدة المتلقي الحي، بشرط أن يبدي الشخص موافقته أثناء حياته<sup>1</sup>.

في حين الفصل الرابع فخصص لضوابط عملية الاستئصال والزرع ويتكون من 04 مواد وبين الاحتياطات التي يجب على الطبيب أن يتبعها ليضمن سلامة العضو البشري<sup>2</sup>. أما الفصل الأخير فخصص للجزاء والعقوبات المطبقة ضد مرتكبي هذه الجريمة وتضم 18 مادة، فنص على عقوبة الحبس والغرامة المالية فقط دون تحديد مدة الحبس أو قيمة الغرامة تاركا للدولة العربية حرية التقدير، وقام بتشديد العقوبة في بعض الحالات منها إذا أوقعت عملية الاستئصال على جسم قاصر أو ناقص الأهلية ولو بموافقته وأيضا في حالة إذا ارتكبت هذه جريمة من طرف عصابة إجرامية منظمة، كما نص هذا القانون على عقوبات التكميلية التي يجوز الحكم بها<sup>3</sup>.

### ثانيا: دور الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد عملت الدول العربية على تعزيز التعاون العربي لتصدي للجريمة بأشكها، وترجمت هذا التعاون من خلال اتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة<sup>4</sup>، لها حيث كان على الدول العربية الموقعة على هذه الأخيرة أن تلتزم بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية والدولية في مجال التعاون القضائي والأمني لمنع ومكافحة الجريمة.

نصت هذه الاتفاقية على تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية، وحثت الدول العربية على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربتها، فجاءت كالتالي: تتعهد كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم ارتكاب أو المشاركة في ارتكاب أفعال انتزاع الأعضاء الجسدية أو الأنسجة العضوية، أو الإتجار فيها، أو نقلها بالإكراه أو التحايل أو

<sup>1</sup> أنظر إلى المادة 13، القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع مكافحة الإتجار فيها، المصدر السابق.

<sup>2</sup> لأكثر تفصيلا أنظر المواد من 14 إلى 17، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة من 21 إلى 24، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية في 15/01/1432هـ، الموافق ل 21/12/2010 ودخلت حيز نفاذ باستكمال النصاب القانوني بتصديق سبع دول عليها بتاريخ 05/10/2003، المتوفرة على الموقع: <https://www.almeezan.qa> بتاريخ: 14/07/2020 على الساعة: 30:15

التعزيز، عندما تقوم بها جماعة إجرامية منظمة أو أحد أعضائها، ولا يتعد برضاء الشخص ضحية هذه الأفعال متى استخدمت فيها الوسائل المبينة في هذه المادة<sup>1</sup>.

كما أقرت الإعفاء من العقوبة لكل من يبادر من أعضاء الجماعة والإجرامية المنظمة بالتبليغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وكذلك تخفيف عقوبة هؤلاء عند إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمونه عن الجريمة بعد تنفيذها متى مكن هذا الإبلاغ من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على جريمة أخرى مماثلة لها في النوع أو الخطورة<sup>2</sup>.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بموجب المادة 30 منها، على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تفعيل نظام التسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم بسبب إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وإذا لم تقم بالتسليم استناد إلى ثبوت ولايتها القضائية في ملاحقة هذا المجرم أو كان هذا الأخير يحمل جنسيتها وجب عليها إحالة القضية إلى سلطاتها المختصة على وجه السرعة لاتخاذ إجراءات القانونية من أجل محاكمته<sup>3</sup>.

كما تلزم هذه الاتفاقية دولة طرف إثر تلقيها طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أن تتخذ ما يلزم من تدابير لكشف المتحصلات الناتجة في الجريمة وإقتفاء أثرها وضبطها بهدف مصادرتها وتسليمها لتتعرف فيها الدولة المطالبة وفقا لقانونها الداخلي كما يجوز الأطراف المعنية الاتفاق فيما بينها على كيفية التعرف فيها<sup>4</sup>.

نصت هذه الاتفاقية على تدابير لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال تعزيز فاعلية تنفيذ القوانين التي تستهدف مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية<sup>5</sup>.

وفي الأخير جاءت المادة 40 بألية من الاتفاقية لتنفيذ هذه الأخيرة، حيث يتولى الإشراف على متابعة تنفيذها مجلسا وزراء العدل والداخلية العرب بالتنسيق مع المجالس

<sup>1</sup> أنظر إلى المادة 12 من الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المصدر السابق.

<sup>2</sup> أنظر إلى المادة 25، المصدر نفسه.

<sup>3</sup> أنظر إلى المادة 30، المصدر نفسه.

<sup>4</sup> أنظر المادة 32، المصدر نفسه.

<sup>5</sup> لأكثر تفصيلا أنظر إلى المادة 37، المصدر نفسه.

الوزارية المعنية، ولهما في هذا الصدد إنشاء الآليات اللازمة لهذا الغرض وعلى الأخص إنشاء قاعدة بيانات فيما يخص تطبيق هذه الإتفاقية.

وكذا سجل جنائي عربي بشأن الأشخاص المحكوم عليهم بأحكام نهائية وباتة عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية.

كما صادفت الجزائر على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 2014/09/08 المتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادر في 2014/09/25.

### المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لطالما المجتمع الدولي عمل على مكافحة كل ما ينتقص من أدمية الإنسان بطريقة أو أخرى وهذا ما ترجمته منظمات دولية مثل منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية في موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية التي جرمتها واعتبرته وتعددي على حق الانسان في سلامة جسده، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الجهود التي بذلتها هذه منظمات لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بدء بجهود منظمات الأمم المتحدة (فرع أول) وجهود منظمة صحة العالمية (فرع ثاني).

### الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية

تأسست منظمة الأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1945 في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، تبعا لمؤتمر دومبارتون أوكس الذي عقد في العاصمة واشنطن، وتظم في عضويتها جميع الدول العالم المستقلة تقريبا، يتم تمويل المنطقة من خلال المساهمات المقدر والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء فيها، وسنحاول في هذا مقام إبراز دور هذه منظمة في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال المؤتمرات التي عقدت في هذا صدد (أولا)، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (ثانيا).

### أولا: مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد أولت منظمة الأمم المتحدة اهتماما كبيرا بجريمة الإتجار فعملت على محاربتها وذلك من خلال الدعوة إلى مواجهة جرائم الإتجار بالبشر عامة، وجرائم الإتجار بالأعضاء

البشرية خاصة، باعتبارها أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فقد قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية 1970 أنه: لا يجوز ومحظور على المانح تلقى أي تعويض مادي ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف وبسري ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي، أو ذلك التي تم الحصول عليها من الجثث<sup>1</sup>.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في قرار جمعية العامة للأمم المتحدة المعنون "بمنع مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، أعربت الجمعية العامة قلقها للمتاجرة بالجسد البشري وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية و الإتجار بها على نحو الغير مشروع، وأهاب قرارها للعوامل التي تزيد من مخاطر التعرض للإتجار، بما فيها الفقر وعدم المساواة بين الجنسين والعوامل الأخرى التي تشجع تحديدا مشكل الإتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وغيره من أشكال استغلال الجنس لأغراض تجارية والزواج القسري والسخرة ونزع الأعضاء، من أجل منع هذا الإتجار والقضاء عليه بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بمن فيهم الموظفون الحكوميون الضالعون في الإتجار بالبشر أو المسؤولون عن تسيره باتخاذ تدابير جنائية و/أو مدنية حسب الاقتضاء<sup>2</sup>.

ودعا المؤتمر في قراره 02/05 الدول الأعضاء والدول الممثلة بمراقبين في دورات المؤتمر والمنظمات الدولية ذات صلة إلى تزويد الأمانة بمعلومات حديثة وبالبيانات الإحصائية المتاحة بشأن جريمة الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم، وذلك من أجل تحسين ودعم النهج المستندة إلى الأدلة في منع هذا النوع من الإجرام والكشف عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وكذلك تقديم مساعدات وتعويضات متخصصة ومنسقة لضحايا الإتجار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مراد بن علي زريقات، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> خيرة طالب، المرجع سابق، ص 390.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 390 - 391.

## ثانياً: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

طرح موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية على مستوى منظمة الأمم المتحدة خلال العقد الأخير من القرن العشرين، حيث أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم 19/1994 دعا من خلاله المؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، إلى تحديد وبحث الأشكال الجديدة للجريمة المنظمة، مع الأخذ في الحسبان إمكانية أن ينشأ بمرور الزمن، إتحار غير مشروع في أعضاء جسم الإنسان، كما دعا إلى الاستمرار في تطوير التدابير الرامية إلى منع مكافحة الأنماط الجديدة للجريمة المنظمة ومن بينها الإتجار المنظم بالأعضاء البشرية<sup>1</sup>.

وأشار تقريرها في البنود أرقام 52-54 إلى وجود تجارة مربحة في أعضاء الجسم البشري تتطوي على حالات خطيرة من إساءة استغلال زرع الأعضاء في بعض مناطق من دول العالم، إذا تكمن خطورتها في العثور على جثث الموتى لم يطالب بها أحد، كما ورد في تقريرها إلى وجود بعض حالات التصدير لأعضاء البشرية بمستندات مزيفة وحالات مؤكدة في بعض مناطق العالم مثل : الأرجنتين، البيرو، البرازيل، المكسيك، إذا معظم مشتريها من الأثرياء من الدول كألمانيا، إيطاليا، سويسرا، كما أوضح التقرير إلى أن احتمال الرشوة في الأوساط الطبية كانت كبيرة وستظل كذلك، إلى أن تصدر وتنفذ قواعد صارمة بشأن تنظيم زراعة الأعضاء البشرية مع وضع الضوابط اللازمة لمنع الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>2</sup>.

وتضمن القرار بعض التوصيات، نذكر منها ما يلي:

• تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ التدابير التالية وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية وتشريعاتها الداخلية:

أ) مراجعة تطوير أو تعديل التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية من أجل تجريم وعقاب بيع الأعضاء، السفرة، الشراء، وغيرها من الأفعال غير مشروعة المرتبطة بالأعضاء البشرية؛

<sup>1</sup> نجمة جيري، المرجع السابق، ص 272.

<sup>2</sup> السند رقم 04 وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة 1995/05/88-04/29 المأخوذ من كتاب محمد شناوي، المرجع السابق، ص 430.

(ب) تعزيز الرقابة على المؤسسات الطبية المعينة وعلى طاقمها الطبي؛  
 (ج) تدريب المسؤولين على أجهزة انفاذ القانون، حرس الحدود والعاملين في المجال الطبي على كيفية كشف الحالات المحتملة للإتجار بالأعضاء والإتجار بالأشخاص لأغراض الزرع؛

(د) تنظيم حملات توعية تستهدف المتبرعين المحتملين وإعلامهم بحقوق ومخاطر التبرع مقابل مادي على صحتهم وسلامتهم<sup>1</sup>؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات حول سبل منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء، وكذا الإتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لطالما جرمت منظمة الصحة العالمية والإتجار بالأعضاء البشرية، وأكدت أنه انتهاك لحقوق الانسان وعملت على مكافحة هذه الظاهرة وذلك في حدود إمكانياتها، سنتناول في هذا الفرع المبادئ التوجيهية التي أصدرتها لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية (أولاً) وقرارتها (ثانياً)، وطلباتها (ثالثاً).

#### أولاً: مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء

أكدت منظمة الصحة العالمية<sup>3</sup>، في كل مناسبة أن الإتجار بالأعضاء البشرية يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وكرامته الإنسانية، وحاولت هذه المنظمة بكل جهدها أن ترصد عمليات الإتجار في الأعضاء البشرية من جهة، وأن تؤكد على ضرورة التعاون في مجال نقل وزراعة الأعضاء في ظل الإطار الشرعي للتبرع من جهة أخرى.

لذلك قامت بإصدار المبادئ التوجيهية، جاءت لتنظيم عملية نقل ونزع الأعضاء البشرية<sup>4</sup>، ووضع أساس لهذه العمليات، فلا يجوز نزع الأعضاء من أجسام الموتى والأحياء

<sup>1</sup> نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 274.

<sup>2</sup> لمرجع نفسه، ص 274.

<sup>3</sup> راجع ما سبق من المذكرة، ص 32.

<sup>4</sup> منظمة الصحة العالمية، الجمعية العالمية الثالثة والستون، المنعقد في 17-21 ماي 2010، القرارات والمقررات الإجرائية والملاحق، جنيف، 2010.

لغرض الزرع إلا وفق المبادئ التوجيهية التي سنوردها فيما يلي على الترتيب التي وردت فيه:

• **المبدأ التوجيهي الأول:**

نظمت منظمة الصحة في هذا المبدأ شرط الموافقة، في هذه الأخيرة هي الأساس الأخلاقي لكل التدخلات الطبية، فالموافقة على الحصول على الأعضاء البشرية يجب أن تكون صريحة أو مفترضة حسب التقاليد الاجتماعية والطبية والثقافية. لكل بلد، وكما يجب أن تصدر من الشخص المتوفي أثناء حياته.

• **المبدأ التوجيهي الثاني:**

جاء هذا المبدأ ليمنع الأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع عضو من المتبرع أو حتى بإجراءات الزرع<sup>1</sup>.

• **المبدأ التوجيهي الثالث:**

وتتاول هذا المبدأ الشروط التي يجب توفرها في الشخص المتبرع، وكذلك أوجب ضرورة حماية صحة المتبرعين الأحياء أثناء الاختيار والتبرع والرعاية الصحية لتجنب أي آثار سلبية المحتملة التي يمكن أن تلحق بالمتبرع في حياته المستقبلية<sup>2</sup>.

• **المبدأ التوجيهي الرابع:**

ويتضمن هذا المبدأ عدم جواز نزع الأعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع إلا في حالات استثنائية، مثل التبرع داخل الأسرة بالخلايا المتجددة أو زرع الكلى بين التوأم المتماثلة، كما يجب أيضا الحصول على إذن من أحد الوالدين أو كلاهما أو من الموصى القانوني<sup>3</sup>.

• **المبدأ التوجيهي الخامس:**

أكد هذا المبدأ بضرورة مجانية التبرع، أي دون دفع مقابل مكافئات ذات قيمة مالية وتعتبر هذه أهم نقطة، كما أكد على حظر شراء أو بيع الأعضاء بغرض الزرع لأننا بهذا الفعل نكون أمام جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر إلى المبدأ الأول من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، ص 153.

<sup>2</sup> أنظر إلى المبدأ الثاني من نفس المبادئ التوجيهية، ص 154.

<sup>3</sup> أنظر إلى المبدأ الثالث من نفس المبادئ التوجيهية، ص 154.

<sup>4</sup> أنظر إلى المبدأ الرابع من نفس المبادئ التوجيهية ص 155.

إلا أنه سمح بالتعويض عن تكاليف التبرع مثل: نفقات الطبية وغيرها، كما دعا هذا المبدأ إلى ضرورة تشجيع الأشخاص على التبرع، بالطبع التبرع الذي تحترم فيه كرامة الإنسان، وتعزز تقدير المجتمع لتبرع بالدافع الايثار<sup>1</sup>.

• **المبدأ التوجيهي السادس:**

• جاء هذا المبدأ مؤكداً للمبدأ الذي سبقه حيث يبين جواز إعلان أو توجيه نداء إلى الجماهير بهدف تشجيع التبرع بالأعضاء، وذلك وفقاً للوائح المحلية ولكن يحظر أن يكون هذا الإعلان أو النداء يهدف إلى عرض أو طلب المال<sup>2</sup>.

• **المبدأ التوجيهي السابع:**

منع هذا المبدأ الأطباء وغيرهم من المهنيين الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، إذا كان تم الحصول على هذه الأعضاء من خلال استغلال المتبرع أو المتوفي أو إكراهه أو دفع أموال له بمعنى يمكن لهم أن ينخرطوا في إجراءات وغيرها إذا تم التبرع مجاناً وطوعياً<sup>3</sup>.

• **المبدأ التوجيهي الثامن:**

جاء هذا المبدأ ليؤكد على ما جاء في مبدأ السابع، وذلك بمنع أو تلقي أي مقابل مالي من وراء الحصول على الأعضاء البشرية<sup>4</sup>.

• **المبدأ التوجيهي التاسع:**

ينبغي أن يسترشد في تخصيص الأعضاء والخلايا والأنسجة أيضاً بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية لا باعتبارات مالية أو غيرها، وينبغي أن تكون كل قواعد التخصيص، التي تحددها لجان تم، تشكيلها على النحو الملائم، منصفة ويمكن تبريرها للجهات الخارجية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر إلى المبدأ الخامس من المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، ص 156.

<sup>2</sup> أنظر إلى المبدأ السادس من نفس المبادئ التوجيهية، ص 157.

<sup>3</sup> أنظر إلى المبدأ السابع من نفس المبادئ التوجيهية، ص 158.

<sup>4</sup> أنظر إلى المبدأ الثامن من نفس المبادئ التوجيهية، ص 158.

<sup>5</sup> أنظر إلى المبدأ التاسع من المبادئ التوجيهية، ص 159.

• المبدأ التوجيهي العاشر:

من أجل بلوغ الأمثل لحصائل زرع الأعضاء، يتطلب عملية تستند إلى القواعد وتشمل تدخلات سريرية وإجراءات تنفذ خارج الجسم، يجب تقسيم المعلومات الخاصة بالمخاطر والفوائد في الأمد الطويل لإجراءات الموافقة والموازنة الملائمة بين مصالح المتبرع والمتلقي ويجب أن تكون الفوائد أكبر من المخاطر<sup>1</sup>.

• المبدأ التوجيهي الحادي عشر:

يجب أن يتسم تنظيم أنشطة التبرع وزرع، وكذلك نتائجها السريرية بالشفافية والوضوح فيما يتعلق بالتمحيص، على أن يتم في الوقت ذاته ضمان الحماية الدائمة لسرية وخصوصية الأشخاص المتبرعين والمتلقين<sup>2</sup>.

ثانياً: قرارات منظمة الصحة العالمية حول الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد أدانت منظمة الصحة العالمية الإتجار بالأعضاء البشرية بموجب عدة قرارات منها:

• قرار جمعية الصحة العالمية 42/05 حول "منع شراء وبيع الأعضاء البشرية" لقد أعربت المنظمة عن قلقها إزاء عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية، في قرارها رقم 42/05 في ماي 1889 حول منع شراء وبيع الأعضاء البشرية، من خلال جمعية الصحة العالمية الثانية والأربعين المنعقد بجنيف، حيث أدانت المنظمة شراء وبيع الأعضاء البشرية بهدف الزرع وتدعو الدول الأطراف بهذا القرار إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنحها وتوصيتها بإدراج تشريعات داخلية تمنع الإتجار بالأعضاء وتحثها على التعاون الوثيق مع المنظمات المهنية للصحة لإفشاء جميع الممارسات المستهتلة لعمليات الإتجار، وموافاة المنظمة بتقارير يرضى جميع التدابير المتخذة في هذا الشأن<sup>3</sup>.

• قرار جمعية صحة العالمية 44/25 حول "زراعة الأعضاء البشرية" كما أصدرت منظمة الصحة العالمية قرار آخر رقم 44/25 في جمعية العالمية الرابعة والأربعين المنعقدة في ماي 1991 حول زراعة الأعضاء البشرية، تؤيد المنظمة المبادئ التوجيهية الواردة فيه وتوصي الدول الأعضاء بأخذ هذه المبادئ بعين اعتبار عند صياغتها لسياساتها الوطنية

<sup>1</sup> أنظر إلى المبدأ العاشر من نفس المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، ص 159.

<sup>2</sup> أنظر إلى المبدأ الحادي عشر من نفس المبادئ التوجيهية، ص 160.

<sup>3</sup> نجمة جيبيري، المرجع السابق، ص 279.

حول زراعة الأعضاء البشرية والعمل على نشر هذه المبادئ التوجيهية على أوسع نطاق لجميع الأطراف المعنية ومراجعتها من وقت لآخر على ضوء التجربة الوطنية في تنفيذها والتطورات في مجال زرع الأعضاء، وقد أثرت هذه المبادئ التوجيهية بشدة على الممارسات والقوانين والتشريعات المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء والأنسجة البشرية<sup>1</sup>.

### ثالثاً: طلبات منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

حيث تطلب الصحة العالمية القيام بما يلي:

- تعميم الصيغة المحدثة لمبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الأعضاء البشرية على أوسع نطاق ممكن على الأطراف المعنية؛
- دعم الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية في حظر الإتجار بالموارد البشرية المنشأ وسياحة زرع الأعضاء؛
- مواصلة جمع وتحليل البيانات العالمية عن ممارسات التبرع بالخلايا والنسيج والأعضاء البشرية وزرعها عن سلامتها وجودتها وناجعتها وبيئتها وأخلاقيها؛
- تسيير حصول الدول الأعضاء على المعلومات الملائمة عن التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وتجهيزها وزرعها، بما في ذلك من البيانات عن الأحداث الضائرة وردات الفعل؛
- تلبية طلبات الدول الأعضاء بتقديم الدعم التقني اللازم لسن التشريعات واللوائح الوطنية، وإعداد النظم المناسبة للتبرع بالخلايا أو النسيج أو الأعضاء البشرية أو زرعها ونظم التشفير التي يمكن معرفة منشئها في هذا الصدد، وخصوصاً بتسهيل التعاون الدولي؛
- استعراض المبادئ المنظمة التوجيهية المعنية بزرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية بصفة دورية في ضوء الخبرة الوطنية المكتسبة من تنفيذها، والتطورات المستجدة في مجال زرع الخلايا والنسيج والأعضاء البشرية؛

<sup>1</sup> نجمة جبيري، المرجع السابق، ص 279.

- تقديم تقرير إلى جمعية الصحة، عن طريق المجلس التنفيذي، مرة على الأقل كل أربع سنوات عن الإجراءات التي اتخذها كل من الأمانة والدول الأعضاء لتنفيذ هذا القرار<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> منظمة الصحة العالمية، جمعية الصحة العالمية، الثالثة والستون المنعقدة في 21/17 ماي 2010، القرارات والمقررات الإجرائية اللاحقة، المرجع السابق، ص 52.



الخاتمة

### الخاتمة:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واحدة من الجرائم المستحدثة وهي جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية حيث تعتبر هذه الأخيرة من جرائم العصر، وجاءت لنتيجة التطور العلمي والطبي في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، فقامت معظم الدول بضبط هذه العمليات حتى لا تتعدى المقصد الإنساني الذي شرعت من أجله، والجزائر كان لها نفس المنهاج فعلى غرار الدول الأخرى أيضا نظمت عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية وفقا لقانون الصحة 18-11 من أجل أن تتوافق مع القواعد الأخلاقية، أما في القانون 01/09 المعدل لقانون العقوبات فسعت لتوفير الحماية الجنائية لحق الفرد في سلامة الجسد.

ولقد أوضحنا من خلال هذا العمل أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تتميز بمجموعة من الخصائص التي تزيدها خطورة، فهي عابرة للحدود وذات طابع خفي وهذا ما يجعل تهديدها يمس بأمن واستقرار كل المجتمعات.

ويعود انتشار هذه الجريمة إلى مجموعة من الأسباب التي اتحدت مع بعضها البعض لتسهل من رواجها، ونشير في هذا الشأن إلى أن المجموعات الإجرامية، عملت على استغلال هذه الأسباب لتوسيع نطاق المتاجرة بالأعضاء البشرية، أما أثارها فهي تعتبر من الظواهر الخطيرة على الاقتصاد العالمي بالدرجة الأولى، وكذلك تبعات جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تنعكس على كل الدول سواء كانت غنية أو فقيرة وحتى على الموارد البشرية.

لهذا عملت المنظمات الدولية والإقليمية على مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال تجريمها في المواثيق الدولية والمعاهدات ولم تكتفي بتجريمها فقط بل أكدت على ضرورة إقرار مبدأ الإنسان في تكامل جسده ومعاقبة كل من يلحق الضرر به.


وعلى ضوء ما تناولنا في هذه الدراسة نخلص إلى أهم النتائج التالية :

1) ظهور تجارة شنيعة بعيدة كل البعد عن معاني الإنسانية تجعل من جسم الإنسان سلعة تباع وتشتري؛

2) انعدام الضمير المهني والإنساني لدى بعض الأطباء، أدى بهم إلى استغلال المرضى والمحتاجين من أجل استئصال أعضائهم وبيعها بمقابل مادي؛

- 3) امتناع الأشخاص عن التبرع، مما يؤدي ذلك إلى قلة في الأعضاء وهذا يدفع بالمصابين إلى اللجوء لطرق ملتوية؛
  - 4) تكمن خطورة هذه التجارة في كونها تمارس بطريقة سرية بالإضافة إلى تسيرها من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة؛
  - 5) ارتباط ظاهرة الإتجار بالأعضاء البشرية بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وحالات الحروب والأزمات، فارتفاع الفقر والبطالة وسوء الأوضاع المعيشية تعتبر من مسبباتها؛
  - 6) جريمة الإتجار لها آثار بشعة على الفرد والمجتمع، فهي تحول الإنسان إلى مجرد سلعة لها ثمن؛
  - 7) التطور في المجال الطبي فتح الطريق أمام انتشار عمليات نقل وزراعة الأعضاء بطريقة غير مشروعة؛
  - 8) التطور التكنولوجي الذي ألى إليه الحال مكن من تنفيذ العديد من عمليات بيع وشراء الأعضاء وتسهيلها أكثر على أطرافها؛
  - 9) الاعتداء على سلامة الجسد بالاستئصال ونقل الأعضاء دون التقيد بالضوابط القانونية يشكل جريمة يعاقب عليها في كافة التشريعات الدولية والوطنية؛
  - 10) المسؤولية الجنائية يتحملها كل من الأطباء الذين يقومون بعمليات لنقل وزرع الأعضاء البشرية بصفة غير مشروعة وكما أيضا يتحملها كل من ساهم في هذه العمليات بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛
  - 11) ونستخلص من هذه الدراسة أن المشرع الجزائري تعامل مع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بصرامة ويظهر هذا في تطبيق الظروف المشددة والحرمان من ظروف التخفيف وكذلك الفترة الأمنية.
- وقبل الختام نود أن نقدم بعض الاقتراحات التي نراها مهمة لإتمام هذه الدراسة، راجين أن نساهم ولو بقدر بسيط في مجابهة هذه الجريمة المتمثلة في:
- 1) محاربة أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية كسوء المعيشة، البطالة، الفقر والحاجة، وذلك بتوفير فرص العمل وتحسين الظروف المعيشية عامة؛

- 2) تحفيز المواطنين على التبرع بدافع الحب والإنسانية، وذلك بتفعيل دور الإعلام والتبصير والتشجيع على هذه العمليات ويكون ذلك على كل المستويات التربوية والجامعات والمساجد والمؤسسات والمجتمع المدني؛
- 3) ضرورة تسهيل إجراءات التبرع بأعضاء الأشخاص الموافقين من أجل تفادي مشكلة قلة الأعضاء؛
- 4) من الأفضل التكفل بالمتبرعين من خلال وضع تأمين خاص يحميهم من كل الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل نتيجة الاستئصال؛
- 5) وجوب الاهتمام بضحايا الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك من خلال توحيد جهود المجتمع بكل فئاته؛
- 6) وجوب إعطاء تعريفا واضحا شاملا لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وأيضا بالنسبة لتعريف العضو البشري فهذا الأخير مهم في تحديد المسؤولية الجنائية والعقوبة المقررة؛
- 7) وجوب سن قوانين صارمة أكثر حتى لا يتمكنوا من الاستفادة من أية ثغرة موجودة في القانون فتكون النتيجة هي إفلات الجناة من العقاب؛
- 8) وجوب تسليط الضوء على عمليات سرقة الأعضاء التي تحدث على مستوى المستشفيات كوسيلة للمساعدة في الحد من هذه الجريمة، وهذا يقع على عاتق المؤسسات الإعلامية سواء كانت محلية أو إقليمية أو حتى عالمية؛
- 9) فرض الرقابة والمتابعة لمنظومات شبكة الأنترنت، لأنها تسهل بشكل كبير في ارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم هذه العصابات باستخدام صفحة الأنترنت كوسيلة للإعلان عن الحاجة للأعضاء أو إغواء الضحية؛
- 10) يجب أن تحظى هذه الجريمة باهتمام دولي ووطني أكثر لما فيها من خطورة على كيان الفرد؛
- 11) وجوب التنسيق بين الجهود الدولية والإقليمية والمحلية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ووضع إجراءات وعقوبات ردية لهذه الجريمة؛
- 12) تحقيق التعاون الدولي المتبادل في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لتوحيد جهودها لمكافحة هذه الجريمة.



الملاحق

## الملحق رقم (01)

### مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية

لا يجوز زرع الخلايا والنسج والأعضاء من أجسام الموتى والأحياء بغرض الزرع إلا وفق المبادئ التوجيهية التالية:

#### • المبدأ التوجيهي 01

يجوز زرع الخلايا والنسج والأعضاء من أجسام الموتى بغرض الزرع إذا:  
(أ) تم الحصول على الموافقات التي ينص عليها القانون؛  
(ب) ولم يكن هناك أي سبب للاعتقاد بأن الشخص المتوفى قد اعترض على هذا الزرع.

#### • تعليق على المبدأ التوجيهي 01

إن الموافقة هي الأساس الأخلاقي لكل التدخلات الطبية والسلطات الوطنية مسؤولة عن تعريف عملية الحصول على التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء وتسجيل هذه الموافقة على ضوء المعايير الأخلاقية الدولية، والطريقة التي تنظم الحصول على الأعضاء في بلدانها، والدور العلمي للموافقة كضمان ضد الاستغلال والإخلال بقواعد المأمونية. وتعتبر الموافقة على الحصول على الأعضاء والنسج من الموتى "صريحة" أو "مفترضة" حسب التقاليد الاجتماعية والطبية والثقافية لكل باد بما في ذلك طريقة إشراك الأسر في اتخاذ القرارات الخاصة بالرعاية الصحية عموماً، وبمقتضى كلا النظامين تحول أي إشارة يثبت أنها بدرت من الأشخاص الذين توفوا وتدل على اعتراضهم على زرع خلاياهم أو نسجهم أو أعضائهم بعد وفاتهم دون هذا الزرع.

وبمقتضى نظام الموافقة الصريحة، الذي يشار إليه أحياناً بنظام "الرضا"، يجوز زرع الخلايا أو النسج أو الأعضاء، من الشخص المتوفى إذا كان قد وافق موافقة صريحة على هذا الزرع

أثناء حياته ويجوز أن تتم هذه الموافقة، حسب القانون المحلي، شفويا أو بتسجيلها على بطاقة التبرع أو رخصة القيادة أو بطاقة الهوية أو في سجل طبي أو سجل للتبرع، وإذا لم يكن الشخص المتوفى قد وافق على نزع العضو ولا أعرب بوضوح عن اعتراضه على هذا النزع فينبغي الحصول على إذن من أحد الوكلاء المعترف بهم قانونا، ويكون هذا الشخص عادة من أفراد الأسرة.

أما نظام الموافقة المفترضة البديل، والذي يسمى عدم الرضا (أو التتصل) فيسمح بنزع المادة من جسم الشخص المتوفى بغرض زرعها، وفي بعض البلدان بغرض إجراء دراسات أو بحوث تشريحية، وذلك ما لم يكن الشخص قد أعرب عن اعتراضه قبل وفاته بتسجيل رفضه لدى أحد المكاتب المختصة أو ما لم يبلغ أحد الأطراف الذين أعلمهم بذلك عن أي الشخص المتوفى أعرب عن رفضه التبرع ونظرا للموافقة من أهمية أخلاقية ينبغي أن يكفل هذا النظام أن يكون الناس على علم تام بالسياسة المتبعة في هذا الصدد وأن تتاح لهم وسيلة سهلة لتسجيل عدم الرضا.

وعلى الرغم من عدم اشتراط الموافقة الصريحة في نظام عدم الرضا قبل نزع أعضاء أو نسج أو خلايا المتوفى الذي لم يرفض ذلك وهو على قيد الحياة فإن برامج الحصول على الأعضاء والنسج والخلايا قد تحجم عن المضي قدما في الحصول عليها إذا أبدى أقرباء الشخص المتوفى معارضتهم الشخصية لمتبرع، وبالمثل فإنه في نظم الرضا تسعى البرامج بصورة نموذجية إلى الحصول على إذن آخر من أفراد الأسرة عندما يكون فهم الناس وقبولهم لعملية التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء راسخين ولا لبس فيهما وحتى عندما لا يطلب الإذن من الأقرباء يلزم أن تراجع برامج التبرع السجل الطبي والسلوكي للشخص المتوفى مع أفراد أسرته الذين عرفوه جيدا لأن المعلومات الدقيقة عن المتبرعين تساعد على تعزيز مأمونية عملية الزرع.

وفيما يتعلق بالتبرع بالنسج، وهو ما ينطوي على قيود زمنية أقل تعقيدا، يوصي بالسعي إلى الحصول على موافقة الأقرباء ومن النقاط الهامة التي تتعين معالجتها طريقة ترميم مظهر جسم الشخص المتوفى بعد نزع النسج منه.

## المبدأ التوجيهي 02

لا يجوز للأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا أن يكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع الخلية أو النسيج أو العضو من المتبرع أو بإجراءات زرع أي منها لاحقا ولا أن ينهضوا بمسؤولية رعاية أي من المتلقين لهذه الخلايا أو النسيج أو الأعضاء.

## • تعليق على المبدأ التوجيهي 02

الغرض من هذا المبدأ هو تجنب تعارض المصالح الذي قد يحدث عندما يتولى الطبيب أو الأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا مسؤولية رعاية مرضى آخرين تعتمد عافيتهم على الخلايا أو النسيج أو الأعضاء المنقولة إليهم من ذلك المتبرع. وستضع السلطات الوطنية القواعد القانونية للبت في حدوث الوفاة بالفعل ولتحديد طريقة صوغ وتطبيق معايير وإجراءات البت في حدوث الوفاة بالفعل.

## • المبدأ التوجيهي 03

ينبغي تحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانيات العلاجية لمتبرعات التي يكون الأشخاص قد أعلنوها قبل وفاتهم، ولكن يجوز لمبالغين الأحياء أن يتبرعوا بأعضائهم أيضا حسبما تسمح به اللوائح المحلية وينبغي بوجه عام أن توجد صلة جينية أو قانونية أو عاطفية بين المتبرعين الأحياء وبين من يتلقون تبرعاتهم.

وتكون التبرعات من الأحياء مقبولة عندما يتم الحصول على موافقة المتبرع عن علم وطوعية وتأمين الرعاية التي يوفرها المهنيون للمتبرع وتنظيم متابعة الحالة جيدا، وعندما يتم تطبيق ورصد معايير الاختبار الخاصة بالمتبرعين على نحو دقيق وينبغي إعلام المتبرعين الأحياء بطريقة كاملة ومفهومة بالمخاطر والفوائد والعواقب المحتملة للمتبرع، وينبغي أن يكونوا ذوي أهلية قانونية وقادرين على موازنة المعلومات وأن يتصرفوا بدافع من رغبتهم ودون الخضوع لأي تأثير أو إكراه لا مبرر له.

### • تعليق على المبدأ التوجيهي 03

يشدد المبدأ على أهمية اتخاذ الخطوات القانونية واللوجستية اللازمة لإنشاء البرامج الخاصة بالمتبرعين الذين توفوا إن لم توجد برامج من هذا القبيل، وعلى أهمية جعل البرامج القائمة تتسم بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة.

ويحدد المبدأ أيضا الشروط الأساسية للتبرع من الأحياء بينما يؤيد تحقيق أقصى استفادة من برامج الزرع التي تتلقى المخاطر المتأصلة التي تتهدد المتبرعين الأحياء، وقد تكون الصلة الجينية بين المتبرع والمتلقي مفيدة علاجيا، ويمكن أن تعزز الاطمئنان إلى أن المتبرع يتصرف بدافع من قلق حقيقي عمى المتلقي، كما هو الشأن عندما تربطه بالمتلقي علاقة قانونية (مثل العلاقة بين المتلقي وزوجته) وكثير من التبرعات التي تتم بدافع من الإيثار يكون من قبل متبرعين تربطهم علاقة عاطفية بالمتلقين، وعلى الرغم من ذلك فإن من السير تقدير مدى قوة الصلة، المزعومة وقد شكلت التبرعات المقدمة من متبرعين لا يمتون بصلة إلى المتلقين مصدرا من مصادر القلق في هذا الصدد، وعلى الرغم من ذلك فبعض من هذه الحالات يكون فوق مستوى النقد، كما هو الشأن في زرع الخلايا الجذعية المكونة للدم (حيث يكون من المستصوب علاجيا وجود مجموعة واسعة من المتبرعين) أو عند تبادل الكلى لأن المتبرعين لا يتوافقون مناعيا بشكل جيد مع المتلقين ذوي القرى.

وفيما يتعلق بالمتبرعات من قبل الأحياء، وخصوصا المتبرعين غير ذوي القرى، يلزم إجراء تقييم نفسي اجتماعي لحماية المتبرع من الإكراه أو لمنع الاتجارية التي يحظرها المبدأ 05. وينبغي أن تكفل السلطة الصحية الوطنية إجراء التقييم من قبل طرف مؤهل على النحو الملائم ويتمتع بالاستقلالية، ومن خلال تقدير دافع المتبرع وتوقعات كل من المتبرع والمتلقي فيما يخص الحاصل يمكن لهذه التقييمات أن تساعد على تحديد وتجنب التبرعات التي تتم قسرا أو التي تتم بمقتضى صفقات مدفوعة المقابل بالفعل.

ويشدد المبدأ على ضرورة الاختبار الحقيقي عن علم جيد، والذي يقتضي إعطاء معلومات كاملة وملائمة للظروف المحلية ويستبعد الأشخاص المستضعفين الذين لا يستطيعون الوفاء بشروط الموافقة الطوعية المستنيرة بالمعلومات وتقتضي الموافقة الطوعية كذلك وجود أحكام ملائمة تتيح العدول عن الموافقة قبل أن تبلغ التدخلات الطبية المنفذة في الملتقى النقطة التي

يتعرض فيها المتلقي لخطر داهم إذ لم تستكمل عملية الزرع، وينبغي إبلاغ هذه المعلومات في وقت إعطاء الموافقة.

وأخيرا فإن هذا المبدأ يشدد على أهمية حماية صحة المتبرعين الأحياء أثناء عملية الاختبار والتبرع والرعاية اللاحقة الضرورية لضمان استبعاد أن تضر عواقب التبرع العكسية المحتملة بالمتبرع في بقية عمره وينبغي أن تتناسب الرعاية المعطاة للمتبرع مع الرعاية المعطاة للمتلقي والسلطات الصحية مسؤولة بالمثل عن عافية كليهما.

#### • المبدأ التوجيهي 04

لا يجوز نزع أي خلايا أو نسج أو أعضاء من جسم الشخص القاصر الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون الوطني، وينبغي اتخاذ تدابير محددة لحماية القصر، وينبغي حيثما أمكن الحصول على موافقة القاصر قبل التبرع، وما يسري على القصر يسري أيضا على أي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية.

#### • تعليق على المبدأ التوجيهي 04

ينص هذا المبدأ على حظر عام لنزع الخلايا أو النسج أو الأعضاء من القصر قانونا بغرض الزرع، وأهم الاستثناءات التي قد يسمح بها في التبرع داخل الأسرة بالخلايا المتجددة (إذا لم يوجد متبرع بالغ يحقق الهدف العلاجي ذاته) وزرع الكلى بين التوائم المتماثلين (حيثما كان تجنب كبت المناعة يفيد المتلقي فائدة تكفي لتبرير الاستثناء ولم يوجد أي اضطراب وراثي يمكن أن يضر بالمتبرع في المستقبل)

وعلى الرغم من أن الحصول على إذن من أحد الأبوين (أو من كليهما) أو من الوصي القانوني من أجل نزع العضو المعني يكفي عادة، فقد يحدث تعارض مصالح إذا كان من يعطي الإذن مسؤولا عن عاقبة المتلقي المقصود، وفي هذه الحالات ينبغي اشتراط استعراض الوضع من قبل هيئة مستقلة، مثل المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى، والحصول على موافقتها وينبغي في أي حالة أن يجب اعتراض الشخص القاصر على التبرع أي إذن يعطيه أي طرف آخر ومن الأمور ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للمتبرعين القصر حصول المتبرع الحي المحتمل على مشورة المهنيين لتقدير أي ضغط يتعرض لو كي يقرر التبرع وللتصدي لهذا الضغط عند الضرورة.

## • المبدأ التوجيهي 05

ينبغي أن يكون التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء مجانا فقط ودون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية وينبغي أن يحظر شراء الخلايا أو النسج أو الأعضاء أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء الموتى. ولا يحول حظر بيع أو شراء الخلايا والنسج والأعضاء دون استرداد المصاريف المعقولة التي يمكن التحقق منها والتي يتكبدها المتبرع، بما في ذلك خسارة الدخل، ولا دون سداد تكاليف الإبقاء على حيوية الخلايا أو النسج أو الأعضاء البشرية أو معالجتها أو الحفاظ عليها أو الإمداد بها بغرض الزرع.

## • تعليق على المبدأ التوجيهي 05

من المرجح أن دفع الأموال مقابل الحصول على الخلايا والنسج والأعضاء يؤدي إلى الاستغلال أفقر الفئات وأضعفها استغلالا جائرا وإلى تفويض التبرع بدافع من الإيثار وإلى تحقيق أرباح فاحشة والإتجار بالبشر، وينشر دفع الأموال لهذا الغرض فكرة أن بعض الأشخاص يفتقرون إلى الكرامة إلى حد أنهم يصبحون مجرد أدوات يستعملها الآخرون. ويستهدف هذا المبدأ، بالإضافة إلى منع الاتجار بالمواد البشرية، تأكيد بفضيلة التبرع بالمواد البشرية من أجل إنقاذ الأرواح وتحسين نوعية الحياة، ومع ذلك يسمح المبدأ بالحالات التي جرى فيها العرف على منح المتبرع عطية رمزية عرفانا بالجميل على ألا يمكن حساب قيمتها ماليا، وينبغي أن يضمن القانون الوطني ألا تكون أي هدايا أو مكافآت شكلا مموها بالفعل من أشكال دفع الأموال مقابل الحصول على الخلايا أو النسج أو الأعضاء المتبرع بها وليس هناك فرق بين الحوافز التي تتخذ شكل "المكافآت" ذات القيمة المالية والتي يمكن نقلها إلى أطراف ثالثة وبين المدفوعات المالية.

وعلى الرغم من أن أسوأ أشكال الاستغلال هي التي تمس المتبرعين الأحياء بالأعضاء فإن الأخطار تنشأ أيضا عندما تدفع أموال مقابل الحصول على الخلايا والنسج والأعضاء إلى أقرباء الموتى أو إلى الباعة أو السماسرة أو إلى المؤسسات (مثل شركات دفن الموتى) المسؤولة عن الجثث وينبغي حظر حصول هذه الأطراف على عائدات مالية.

ويسمح المبدأ بالتعويض عن تكاليف التبرع (بما في ذلك النفقات الطبية والدخل المفقود للمتبرعين الأحياء) وذلك كي لا تثني هذه التكاليف المتبرعين عن التبرع ومن المقبول كذلك ضرورة تغطية التكاليف المشروعة للاقتناء وضمان مأمونية وجودة وكفاءة منتجات الخلايا والنسج والأعضاء البشرية التي يتم زرعها، شريطة ألا يشكل جسم الإنسان وأجزاؤه مصدر للربح المالي.

ومن الأمور التي تثير الهواجس في هذا الصدد الحوافز التي تشمل بنودا أساسية لا يتمكن المتبرعون بدونها من تحمل تكاليف التبرع، مثل الرعاية الطبية أو تغطية التأمين الصحي ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه من الحقوق الأساسية وهو أمر لا يمكن شراؤه مقابل أجزاء من الجسم بيد أنه من المشروع توفير التقييمات الطبية الدولية المجانية للمتبرعين الأحياء فيما يخص التبرع والتأمين على الحياة أو من المضاعفات التي تحدث من جراء التبرع.

وينبغي أن تشجع السلطات الصحية التبرع الذي يتم بدافع من احتياج المتلقي ولصالح المجتمع والنسج والأعضاء بدافع من الإيثار وينبغي لأي تدابير تتخذ لتشجيع التبرع أن تحترم كرامة المتبرع وتعزز تقدير المجتمع لمتبرع بالخلايا والنسج والأعضاء بدافع من الإيثار وينبغي في أي حال من الأحوال أن تحدد السلطات الصحية بوضوح وشفافية كل الممارسات الخاصة بتشجيع الحصول على الخلايا والنسج والأعضاء بغرض زرعها.

وينبغي أن تتناول الأطراف القانونية الوطنية الظروف الخاصة لكل بلد نظرا لتفاوت المخاطر المحدقة بالمتبرع والمتلقي وستقوم كل ولاية قضائية بتحديد تفاصيل وطريقة الحظر الذي ستطبقه، بما في ذلك الجزاءات التي يمكن أن تشمل اتخاذ إجراءات مشتركة مع بلدان أخرى في الإقليم وينبغي تطبيق حظر دفع الأموال مقابل الحصول على الخلايا والنسج والأعضاء على كل الأفراد بمن فيهم من يتلقونها لزرعها ويحاولون الالتفاف على اللوائح المحمية بالسفر إلى مواقع لا تفرض الحظر على الاتجار بها.

### • المبدأ التوجيهي 06

يجوز تشجيع التبرع بالخلايا أو النسج أو الأعضاء البشرية بدافع من الإيثار عن طريق الإعلان أو توجيه نداء إلى الجماهير، على أن يتم ذلك وفقا للوائح المحمية.

وينبغي حظر الإعلان عن الحاجة إلى الخلايا أو النسيج أو عن توافرها بهدف عرض أو طلب دفع أموال إلى الأفراد نظير الحصول على خلاياهم أو نسجهم أو أعضائهم، أو إلى أقربائهم إذا كانوا قد توفوا وينبغي أيضا حظر أعمال السمسرة التي تنطوي على دفع أموال إلى هؤلاء الأشخاص أو إلى أطراف ثالثة.

### • تعليق على المبدأ التوجيهي 06

إن هذا المبدأ لا يمس الإعلانات العامة أو النداءات التي توجه إلى الجماهير للتشجيع على التبرع بالخلايا أو النسيج أو الأعضاء البشرية بدافع من الإيثار وذلك شريطة ألا يخرق ذلك النظم القانونية القائمة لتخصيص الأعضاء ويستهدف المبدأ، بدلا من ذلك، حظر الإغراءات التجارية والتي تشمل عرض دفع أموال إلى الأفراد أو إلى أقرباء الموتى أو إلى أطراف أخرى (مثل المتعهدين) لديها خلايا أو نسيج أو أعضاء من أجل الحصول عليها، كما يستهدف التصدي للسماسرة وسائر الوسطاء وكذلك المشترون المباشرون.

### • المبدأ التوجيهي 07

لا ينبغي للأطباء وغيرهم من الصحيين أن ينخرطوا في إجراءات الزرع، ولا ينبغي لشركات التأمين الصحي ولا لسائر الدافعين تغطية تكاليف هذه الإجراءات إذا كان قد تم الحصول على الخلايا أو النسيج أو الأعضاء المعنية من خلال استغلال المتبرع أو قريب المتبرع المتوفى أو إكراهه أو دفع أموال له.

### • تعليق على المبدأ التوجيهي 07

لا ينبغي للمهنيين الرعاية الصحية أن ينخرطوا في نزع الخلايا أو النسيج أو الأعضاء لاو في معالجتها الوسيطة ولا في زرعها إلا إذا تم التبرع مجانا وطوعيا بالفعل (في حالة المتبرعين الأحياء يشار عادة إلى إجراء تقييم نفسي اجتماعي للمتبرع، كما هو مبين في المبدأ التوجيهي 03) ويُعد الإخفاق في تأمين عدم حصول الشخص المعني على مقابل لموافقتة على التبرع أو عدم إكراهه عليه أو استغلاله خرقا للالتزامات المهنية ينبغي أن تقوم المنظمات المهنية المعنية أو السلطات الحكومية المرخصة أو التنظيمية بفرض جزاءات عليه ولا ينبغي

للأطباء ومرافق الرعاية الصحية أيضا إحالة المرضى إلى مرافق الزرع في بلدانهم أو في بلدان أخرى و التي تستخدم خلايا أو نُسج أو أعضاء تم الحصول عليها، من خلال دفع أموال إلى المتبرعين أو أسرهم أو إلى سائر الباعة أو السماسرة، ولا يجوز للأطباء ومرافق الرعاية الصحية طلب أو قبول أموال نظير القيام بذلك ويجوز تقديم خدمات الرعاية اللاحقة للزرع إلى المرضى الذين خضعوا لعمليات الزرع فه هذه المرافق، ولكن لا ينبغي أن تُفرض على الأطباء الذين يرفضون توفير هذه الرعاية جزاءات مهنية بسبب هذا الرفض، وذلك شريطة أن يحيلوا هؤلاء المرضى إلى أماكن أخرى.

وينبغي لشركات التأمين الصحي وسائر الدافعين تعزيز التقيد بالمعايير الأخلاقية العالية وذلك برفض دفع تكاليف عمليات الزرع التي تخرق المبادئ التوجيهية.

### • المبدأ التوجيهي 08

ينبغي أن يُحظر على جميع مرافق الرعاية الصحية وجميع مهنيين الرعاية الصحية ممن ينخرط في إجراءات الحصول على الخلايا أو النُسج أو الأعضاء وزرعها تقاضي أي مبالغ تتجاوز الرسوم المبررة المفروضة على الخدمات المقدمة.

### • تعليق على المبدأ التوجيهي 08

إن هذا النص يعزز المبدأين التوجيهيين 05 و 07 وذلك بمنع الترحيح الفاحش من إجراءات الإبقاء على حيوية الخلايا و النُسج والأعضاء ومن زرعها وينبغي أن ترصد السلطات الصحية الرسوم المفروضة على خدمات ال زرع لضمان ألا تكون رسوما مموله لمحصول على الخلايا أو النُسج أو الأعضاء نفسيا وينبغي مساءلة جميع الأشخاص المعنيين والمرافق المعنية عن كل المبالغ المدفوعة نظير خدمات الزرع وإذا كان الطبيب أو أي ممارس آخر من ممارسي الرعاية الصحية غير متأكد من أن الرسوم مبررة فينبغي أن يسعى إلى الحصول على أري السلطة المرخصة أو السلطة التنظيمية المختصة قبل أن يقترح رسوم أو يفرضها ويجوز اتخاذ الرسوم المفروضة على الخدمات المماثلة مرجعا لهذا الغرض.

## • المبدأ التوجيهي 09

ينبغي أن يُسترشد في تخصيص الأعضاء والخلايا والأنسجة بالمعايير السريرية والقواعد الأخلاقية لا بالاعتبارات المالية أو غيرها من الاعتبارات وينبغي أن تكون كل قواعد التخصيص، التي تحددها لجان تم تشكيلها على النحو الملائم، منصفة ويمكن تبريرها لجهات خارجية وشفافية.

### • تعليق على المبدأ التوجيهي 09

إذا كانت معدلات التبرع لا تفي بالطلب السريري فينبغي تحديد معايير التخصيص على المستوى الوطني أو دون الإقليمي من قبل لجنة تضم خبراء في التخصصات الطبية الملائمة وفي مجال أخلاقيات البحوث البيولوجية وفي مجال الصحة العمومية ولتعدد التخصصات على هذا النحو أهميته لضمان ألا يراعي التخصيص العوامل الطبية فحسب بل يراعي أيضا القيم المجتمعية والقواعد الأخلاقية العامة وينبغي أن تكون معايير توزيع الخلايا والنسج والأعضاء متوافقة مع حقوق الإنسان وينبغي، على وجه الخصوص، ألا تستند إلى جنس المتلقي ولا عرقه ولا ديانته ولا حالته الاقتصادية.

ويقتضي هذا المبدأ ضمنا أن تكون تكلفة الزرع ومتابعة الحالة، بما في ذلك العلاج الكابت للمناعة، حسب الاقتضاء، يسيرة على كل المرضى المعنيين، أي أن لا ينبغي استبعاد أي متلق بناءً على الأسباب المالية فحسب.

ولا يقتصر مفهوم الشفافية على عملية التخصيص، ولكن له أهمية حيوية لكل جوانب عملية الزرع ( مثلما ترد مناقشته في التعميق الخاص بالمبدأ التوجيهي 11 أدناه).

### • المبدأ التوجيهي 10

الإجراءات العالية الجودة والمأمونة والناجعة ضرورية للمتبرعين والمتلقين على السواء وينبغي تقييم الحصائل التي تترتب في الأمد الطويل على التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء وزرعها بالنسبة إلى المتبرعين الأحياء والمتلقين بغية توثيق الفوائد والأضرار. ويجب باستمرار الحفاظ على مستوى مأمونية وناجعة وجودة الخلايا والنسج والأعضاء البشرية الخاصة بالزرع والارتقاء بها إلى الحد الأمثل باعتبارها من المنتجات الصحية ذات

الطابع الاستثنائي ويتطلب ذلك تنفيذ نظم لضمان الجودة تشمل التتبع والحذر مع التبليغ عن الأحداث والتفاعلات الضارة سواء أكان ذلك على المستوى الوطني أو يتعلق بالمنتجات البشرية المصدرّة.

### • تعليق على المبدأ التوجيهي 10

إن بلوغ المستوى الأمثل لحصائل زرع الخلايا والنسج والأعضاء يستتبع عملية تستند إلى القواعد وتشمل تدخلات سريرية وإجراءات تنفذ خارج الجسم، بدءاً من اختيار المتبرع وحتى متابعة الحالة في الأمد الطويل وينبغي تحت إشراف السلطات الصحية الوطنية أن ترصد برامج الزرع حالة كل من المتبرع والمتلقي لضمان حصولهما على الرعاية الملائمة، بما في ذلك رصد المعلومات الخاصة بفريق الزرع المسؤول عن رعايتهما.

ويُعد تقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر والفوائد في الأمد الطويل ضروريا لإجراءات الموافقة والموازنة الملائمة بين مصالح المتبرعين ومصالح المتلقين ولا ينبغي السماح للمتبرعين بالتبرع في الأحوال الميؤوس منها سريريا.

وتشجع برامج التبرع والزرع على المشاركة في السجلات الوطنية و/أو الدولية لعمليات الزرع وينبغي إبلاغ السلطات الصحية المسؤولة بأي خروج عن الإجراءات المقبولة من شأنه أن يزيد المخاطر على المتلقين أو المتبرعين، وبأي عواقب معاكسة تترتب على التبرع أو الزرع وينبغي للسلطات أن تحمل هذه الحالات وقد لا يتطلب زرع المواد البشرية التي لا تقتضي العلاج الصياني القيام بالمتابعة النشطة في الأمد الطويل، وعلى الرغم من ذلك ينبغي ضمان التتبع طيلة العمر المتوقع للمتبرع والمتلقي ومن الضروري لأغراض التتبع الكامل استخدام وسائل الترميز المتفق عليها دوليا لتحديد النسج والخلايا المستعملة في الزرع.

### • المبدأ التوجيهي 11

يجب أن يتسم تنظيم وتنفيذ أنشطة التبرع والزرع، وكذلك نتائجها السريرية، بالشفافية والوضوح فيما يتعلق بالتمحيص على أن يتم في الوقت ذاته ضمان الحماية الدائمة لسرية وخصوصية الأشخاص المتبرعين والمتلقين.

يمكن تعريف الشفافية بإيجاز على أنها تمكين الجمهور على الدوام من الاطلاع على البيانات الشاملة المحدثة بانتظام بشأن الإجراءات، ولا سيما التخصيص وأنشطة الزرع والحصائل المترتبة بالنسبة إلى كل من المتلقين والمتبرعين الأحياء، وكذلك بشأن التنظيم والميزانيات والتمويل وهذه الشفافية لا تتعارض مع الحماية من الإتاحة العمومية للمعلومات التي يمكن أن تحدد بها هوية مختلف المتبرعين أو المتلقين، مع الاستمرار في الوقت ذاته في احترام ضرورة التتبع المعترف بها في المبدأ 10 ولا ينبغي أن يقتصر الغرض من النظام على الإتاحة القصوى للبيانات من أجل الدراسات البحثية والإشراف الحكومي بل ينبغي أن يشمل أيضا تحديد المخاطر وتسهيل تصحيحها بغية تقليل الضرر الواقع على المتبرعين أو المتلقين إلى أدنى حد ممكن.



# المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولاً: المصادر

القرآن الكريم: رواية ورش لقراءة الإمام نافع.

### أ) النصوص القانونية:

#### • الدستور:

1. القانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14.

#### • الاتفاقيات الدولية:

1. ميثاق الحقوق الإنسانية للإتحاد الأوروبي بدأ العمل به في ديسمبر 2000.
2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بقرار اتخذته الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسون، 2001.
3. المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 69 الصادرة في 12 نوفمبر 2003.
4. المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08/09/2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادر في 25/09/2014.

5. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، المنشورة على الرابط :

<https://www.almeezan.qa>

#### • النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 57-85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1957، يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجديدة الرسمية العدد 49 المعدل والمتمم.
  3. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجديدة الرسمية العدد 101.
  4. القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، الجديدة الرسمية العدد 08.
  5. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بالإتجار بالأعضاء الجديدة الرسمية العدد 15، المعدل والمتمم للأمر 66-156.
  6. القانون المصري رقم 05 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية، نقلا عن الرابط: [ashrfmshrf.com/?=1318](http://ashrfmshrf.com/?=1318)
  7. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، الجديدة الرسمية العدد 46 المعدل والمتمم للقانون 85-05.
- **النصوص التنظيمية:**
    1. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في يوليو 1992، المتعلق بمدونة أخلاقيات الطب، الجديدة الرسمية العدد 52.
  - **الوثائق:**
    1. وثائق مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين القاهرة 29-04/1995/05/88 نقلا من كتاب محمد شناوي.
    2. القانون العربي الإسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع مكافحة الإتجار فيها، اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 25 - 791، 19/11/2009.
    3. منظمة الصحة العالمية، الجمعية العالمية الثالثة والستون، المنعقد في 17-21 ماي 2010، القرارات والمقررات الإجرائية والملاحق، جنيف، 2010.
    4. المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

## ثانيا: المراجع باللغة العربية

(أ) الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
2. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999.
3. أسامة السيد عبد السميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة (دراسة فقهية مقارنة)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.
4. أسامة علي عصمت الشناوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
5. أسماء أحمد محمد الرشيد، الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
6. حامد سيد محمد حامد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، طبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، القاهرة، 2013.
7. حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالأعضاء البشر بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى منشأة المعارف إسكندرية، 2013.
8. حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
9. راميا محمد شاعر، الإتجار بالبشر (قراءة قانونية اجتماعية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
10. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، طبعة الأولى، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع 2011.
11. سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

12. عبد العزيز بن محمد الصغير، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015
13. عبد القادر الشبخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول "الجريمة"، الطبعة السابقة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
15. عدنان قريد، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.
16. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار في البشر، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
17. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة النشر.
18. منذر الفضل، التصرف القانوني في الأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1995.
19. نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليانة، الجزائر، 2009.
20. نسرین شريقي، الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2013.
21. هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة (دراسة مقارنة)، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2003.

ب) الأطروحات والرسائل:

• الأطروحات:

1. خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2. مواسي العلجة التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016

3. نجمة جيبيري، الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه تخصص القانون كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

• الرسائل:

1. جهاد موسى قنام، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية دراسات العليا، ماجستير جنائي كلية الحقوق، جامعة القدس، فلسطين، 2015 - 2016.

2. دلال رميان عبد الله الرميان، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2015.

3. فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجنائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية رسالة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

4. فوزية هامل، الحماية الجنائية لأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، رسالة ماجستير، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

ج) المقالات:

1. آمنة أمحمدي بوزينة، الحماية الجنائية للجسم البشري من جريمة الإتجار بالأعضاء في ظل القانون 01/09، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2016، العدد 15.

2. الهام بن خيلفة، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم السياسية، جامعة الوادي، 2013، العدد السادس يناير (كانون الثاني).
3. إيمان أوسعيد، أحكام نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية في قانون الصحة الجديد، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، الجزائر 01، 2020، العدد 02 (2019).
4. بيبية بن حافظ، نقل وزرع الأعضاء البشرية من الأموات إلى الأحياء بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، الجزائر، 2015، العدد 44.
5. سعاد راحلي، ضوابط اقتطاع الأعضاء من جثث الموتى في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، العدد 01.
6. محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2000، العدد 03.
7. محمد بن مشيرح، الضوابط الطبية والقانونية وأثارها على أطراف علاقة نقل وزرع الأعضاء البشرية مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق، الجزائر 2018، العدد 02 (أوت 2018).
8. محمود لنكار، سامية علي لعور، الحماية الجنائية لحرمة الاتجار بالجسم البشري، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، كلية الحقوق، الجزائر، 2017، العدد 14.
9. معمر العيد، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدية 02 العفرون، كلية الحقوق، الجزائر، 2018، العدد 13،
10. معمر فراقق، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق، الجزائر، 2013، العدد 10.
11. مليكة درياد، الإتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، العدد 03.

د) المدخلات:

1. مجمع الفقه الإسلامي، تأسس تنفيذًا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، دورة فلسطين والقدس، مكة المكرمة، 28/25 جانفي 1981، المملكة العربية السعودية.
2. مراد بن علي زريقات، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، مؤتمر الأردن للأمن والديمقراطية حقوق الإنسان، جامعة مؤته (المملكة الأردنية الهاشمية) 2006، المنشور على الموقع :

[www.Facebook.com.southern.legalblox/posts/115753750094253//](http://www.Facebook.com.southern.legalblox/posts/115753750094253//)

بتاريخ 2020/06/09 على الساعة 10 و 30د.

هـ) المعاجم والقواميس:

1. ابن منظور لسان العرب، دون طبعة، دار المعارف، القاهرة، 1119.
2. بطرس البستاني، محيط المحيط (قاموس مطول للغة العربية)، دون طبعة، مكتبة لبنان، بيروت، 1987.
3. موريس نخلة، روجي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي (عربي، فرنسي، انجليزي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
4. هزار راتب قميعة، وجميل أبو نصري، وطلعت هشام قبيعة، ورمزية نعمة حسن، المتقن ++ المعجم العربي المقروء بصوت بشري حي، دون طبعة، دار الراتب الجامعية، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

و) مواقع الأنترنت:

1. <https://ar.wikipedia.org/wiki>
2. <https://ar.m.wikipedi.org>
3. <http://elbalad.news/3982725>

### ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

- **Conventions internationaux :**

1. Déclaration d'Istanbul contre le trafic d'organes et le tourisme de transplantation (en français), disponible sur le site <http://www.saitluc.be/recherche/documents-information-cehf/> déclaration – Istanbul – trafic – oranges – tourisme – transplantation -2015-09-23-pdf consulté le 09/06/2020.

2. Conseil de l'Europe, comité Européen pour les problèmes criminels conférence internationale de haute niveau le trafic d'organes humaines, Espagne, 2015 .

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	كلمة شكر وتقدير
	الإهداء
أ	مقدمة
<b>الفصل الأول: ماهية جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية</b>	
07	تمهيد
08	المبحث الأول: مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
08	المطلب الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
08	الفرع الأول: تعريف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
08	أولاً: المقصود بالأعضاء البشرية
09	1. العضو البشري في اللغة
09	2. العضو البشري من الناحية الطبية
09	3. العضو البشري في الفقه القانوني
10	4. العضو البشري القانون الوضعي
11	ثانياً: تعريف الإتجار بالأعضاء البشرية
12	1. التعريف اللغوي للإتجار بالأعضاء البشرية
12	2. التعريف الفقهي للإتجار بالأعضاء البشرية
13	3. التعريف القانوني للإتجار بالأعضاء البشرية
14	الفرع الثاني: صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
14	أولاً: تحصيل الأعضاء البشرية قسراً
14	1. الاختطاف
14	2. سرقة الأعضاء البشرية من الأحياء
15	3. سرقة الأعضاء البشرية من جنث الموتى

15	4. العنف
16	ثانيا: تحصيل الأعضاء البشرية عن رضاء
16	1. التحايل والخداع
16	2. استغلال حالة الاستضعاف
16	3. بيع الشخص أعضائه من تلقاء نفسه
16	ثالثا: إنشاء شبكات متخصصة للقيام بتوفير الأعضاء البشرية
17	المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وعناصرها
17	الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
17	أولا: جريمة مستحدثة
17	ثانيا: جريمة منظمة
18	ثالثا: جريمة ذات طابع خفي
18	رابعا: جريمة ذات طابع دولي
18	خامسا: جريمة ذات أطراف متعددة
19	سادسا: جريمة ذات سلوكيات متعددة
19	الفرع الثاني: عناصر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
19	أولا: العناصر الشخصية
19	1. الجناة (المجرمين)
20	2. المجني عليهم (الضحايا)
21	ثانيا: العناصر المادية
21	1. السلعة العضو
21	2. السوق
22	المطلب الثالث: الضوابط القانونية لنقل وزرع الأعضاء البشرية
22	الفرع الأول: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الأحياء
22	أولا: الشروط المتعلقة بالمتبرع
22	1. الموافقة

23	2. الأهلية القانونية
24	3. القرابة العائلية
25	ثانيا: الشروط المتعلقة بالمتلقي (المريض)
25	1. الموافقة
26	2. الإلتزام بتبصير المريض
26	ثالثا: الشروط المتعلقة بعمليات النقل والزرع
26	1. يجب أن تكون عمليات النزع والزرع لغرض علاجي أو تشخيصي
27	2. يجب أن تكون عمليات النزع والزرع بدون مقابل مالي
28	3. مكان إجراء عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية
29	4. يجب أن تمنح الأعضاء والأنسجة للمرضى المسجلين فقط
29	الفرع الثاني: شروط نقل وزرع الأعضاء البشرية من جنث الموتى إلى الأحياء
29	أولا: التحقق من وفاة الشخص المتبرع
31	ثانيا: ضرورة حصول الطبيب على الإذن بالاستئصال
32	ثالثا: يجب أن تكون عملية النقل من المتوفي سرية
32	المبحث الثاني: أسباب وأثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
32	المطلب الأول: أسباب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
33	الفرع الأول: الأسباب الاجتماعية والاقتصادية
33	أولا: الأسباب الاجتماعية
34	ثانيا: الأسباب الاقتصادية
35	الفرع الثاني: الأسباب الصحية والعلمية
35	أولا: الأسباب الصحية
36	ثانيا: الأسباب العلمية
37	الفرع الثالث: الأسباب السياسية والأمنية
37	أولا: الأسباب السياسية
37	ثانيا: الأسباب الأمنية

37	المطلب الثاني: أثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
38	الفرع الأول: أثار جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمنقول منه أو معطي (مجنبي عليه)
39	الفرع الثاني: أثار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة للمنقول إليه أو المتلقي (جاني)
40	الفرع الثالث: الأثار الاجتماعية والاقتصادية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
40	أولاً: الأثار الاجتماعية
41	ثانياً: الأثار الاقتصادية
<b>الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية</b>	
44	تمهيد
45	المبحث الأول: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
45	المطلب الأول: تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية
45	الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
47	الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
47	أولاً: محل الجريمة
48	ثانياً: السلوك المجرم
48	1. الحصول على عضو أو إنتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من شخص مقابل منفعة
49	2. إنتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم دون موافقة صاحبه
50	3. التوسط قصد تسهيل أو تشجيع الحصول على عضو أو أنسجة أو خلايا من جسم شخص
51	4. عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
51	ثالثاً: النتيجة الإجرامية
52	رابعاً: العلاقة السببية

52	الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
53	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
53	الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
53	أولاً: العقوبات الأصلية
54	1. عقوبة الحصول على الأعضاء والأنسجة والخلايا مقابل منفعة
54	2. عقوبة إنتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا دون موافقة أصحابها
55	3. عقوبة عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
55	ثانياً: الظروف المشددة وتطبيق الفترة الأمنية
55	1.الظروف المشددة
55	2. تطبيق الفترة الأمنية
56	ثالثاً: الأعدار القانونية والظروف المخففة للعقوبة
57	1. الأعدار القانونية
57	2. الظروف المخففة
58	رابعاً: العقوبات التكميلية
59	الفرع الثاني: العقوبات المقرر للشخص المعنوي
60	أولاً: شروط إسناد المسؤولية للشخص المعنوي
60	ثانياً: عقوبات الشخص المعنوي
60	1. العقوبات الأصلية
61	2. العقوبات التكميلية
61	المبحث الثاني: الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
61	المطلب الأول: الجهود الإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
61	الفرع الأول: الجهود المبذولة على المستوى الأوروبي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشري
62	أولاً: جهود مجلس أوروبا لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

64	1. اتفاقيات مجلس أوروبا لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
65	2. التوصيات التي اقترحها مجلس أوروبا لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
65	ثانيا: جهود الإتحاد الأوروبي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
66	الفرع الثاني: الجهود المبذولة على المستوى العربي لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
67	أولا: جهود الدول العربية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية
69	ثانيا: دور الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية
69	المطلب الثاني: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
69	الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية
69	أولا: مؤتمرات منظمة الأمم المتحدة لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
71	ثانيا: لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
72	الفرع الثاني: جهود منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
72	أولا: مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الأعضاء
75	ثانيا: قرارات منظمة الصحة العالمية حول الإتجار بالأعضاء البشرية
76	ثالثا: طلبات منظمة الصحة العالمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
79	الخاتمة
83	الملاحق
96	المراجع
105	فهرس المحتويات
111	الملخص

### الملخص

لقد تطور الطب في هذه السنوات الاخيرة وقد أسفر عن هذا التطور العديد من الابتكارات العلاجية التي ساهمت في معالجة الأمراض المستعصية، خاصة في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية التي بعثت الأمل في نفوس الكثير من المرضى، وبالرغم من أن معظم تشريعات الدول نظمت هذه العمليات حتى تبقى في اطارها القانوني والاخلاقي، إلا أن هنالك جماعات إجرامية منظمة عملت على استغلال عدة ظروف لتجعل من هذه العمليات عمل إجرامي تحقق من خلاله اموال طائلة .

وهذا ما دفع بالمجتمع الدولي لتكثيف الجهود من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والحد من خطورتها، وذلك من خلال تحقيق التعاون المنظمات الدولية وحتى الاقليمية في سبيل التصدي لهذه الجريمة.

**الكلمات المفتاحية:** الإتجار، العضو البشري، نقل الأعضاء، المعطي، المتلقي.

### Abstract

Medicine has developed in these recent years, and this development has resulted in many therapeutic innovations that have contributed to treating incurable diseases, especially in the field of human organ, transplantation, which gave hope to many patients, and despite the fact that most country legislation has organized these operations to remains within its legal and moral frame work, but there are organized criminal groups that have worked to exploit several circumstances to make these operations a criminal act through which they achieve huge sums of money.

This is what prompted the international community to intensify efforts to combat the crime of trafficking in human organs and reduce its seriousness, by achieving cooperation with international and even regional organizations in order to confront this crime.

**Key words:** Trafficking, Human organ, Organ transplantation, The giver, The receiver.